

الجزء الثالث

من الرسالة

رواية

الربيع بن سليمان

عن

محمد بن إدريس الشافعي

o b e i k e n d i . c o m

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر : قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب
قال : نا الربيع بن سليمان قال : نا الشافعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ — قال : ولم يُحْظَرُ أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجاز
المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

١٠٧٨ — قلنا : فهكذا قلنا في تشبیه خبر الواحد . استدلالاً بأشياء
كأشياء أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ — فقال : فهل من حجة تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سوى
الاستبعا ؟

١٠٨٠ — قلت : نعم ، مالا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً .

١٠٨١ — قال : وما هو ؟

١٠٨٢ — قلت : العدل يكون جائر الشهادة في أمور . مردودها
في أمور .

١٠٨٣ — قال : فأين هو مردودها ؟

١٠٨٤ — قلت : إذا شهد في موضع يجزُّ به إلى نفسه زيادةً ، من أي
وجهٍ مآ كان الجزُّ ، أو يدفع بها عن نفسه غمراً ، أو إلى والده أو والده ،
أو يدفع بها عنهما ، وهواضع الظنن^(١) سواها .

١٠٨٥ — وفيه في الشهادة أن الشاهد إنما يشهد بها على واحدٍ ليلزمه
غمراً أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غمراً أو عقوبة ، وهو خياليٌّ مما لزم
غيره من غمراً ، غير داخلٍ في غممه ولا عقوبته ، ولا العار الذي لزمه ،

(١) الظن : جمع ظنة ، بكسر أوله ، أي التهمة .

ولعلَّه يُجْرُّ ذلك إلى من لعاشه أن يكون أشدَّ تحاملاً له منه لو ولده أو والده .
فيمْتَسَبَلُ شهادته . لأنه لا ظنَّ ظاهريَّةَ ظاهرته كظنِّه في نفسه وولده ووالده .
وغير ذلك مما يبيِّنُ فيه من مواضع الظنِّين .

١٠٨٦ — والمحدثُ بما يُحِيلُ و يُعَرِّمُ : لا يُجْرُّ إلى نفسه ، ولا إلى
غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يستَمَوْلُ الناسُ ، ولا مما فيه
عقوبةٌ عليهم ولا لهم ، وهو ومن حدَّثه ذلك الحديث من المسلمين :
سواءً إن كان بأمر يُحِيلُ أو يُعَرِّمُ ، فهو شريك العامة فيه . لا تختلف
حالاته فيه ، فيكون ظنِّنا مرَّةً ، مردود الخبر ، وغير ظنِّينٍ أُخرى ،
مقبول الخبر . كما تختلف حال الشاهد لعوامِّ المسلمين وخواصِّهم .

١٠٨٧ — وللناس حالاتٌ تكونُ أخبارهم فيها أصحَّ وأحرى أن
يُحْضَرُها التَّقْوَى منها في أُخرى ، ونِيَّاتٌ ذوى النِّيَّاتِ فيها أصحُّ ،
وفكرهم فيها أدومٌ ، وغفلتهم أقلُّ . وتلك عند خوف الموت بالمرض
والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المُسْتَبْهَةِ
عن الغفلة .

١٠٨٨ — فقلتُ له : قد يكون غيرُ ذى الصِّدْقِ من المسلمين صادقاً
في هذه الحالات ، وفي أن يؤتَمَنَ على خبرٍ ، فُيرَى أنه يُعْتَمَدُ على
خبره ، فيصدِّقُ غاية الصِّدْقِ ، إن لم يكن تقوياً فحياً من أن يُنْصَبَ
لأمانةٍ في خبرٍ لا يدفعُ به عن نفسه ولا يُجْرُّ إليها ؛ ثم يكذب بعده ، أو
يدَّعُ التحفُّظَ في بعض الصِّدْقِ فيه .

١٠٨٩ — فإذا كان موجوداً في العامة ، وفي أهل الكذبِ الحالات
يصدِّقون فيها الصِّدْقَ الذى تطيبُ به نفسُ المحدثين ؛ كان أهل التقوى
والصدقِ في كلِّ حالاتهم أولى أن يتحفَّظوا عندَ أولى الأمور بهم أن
يتحفَّظوا عندها ، في أنهم وُضِعوا موضِعَ الأمانةِ ، ونُصِبوا أعلاماً
للدِّينِ ، وكانوا عالمين بما ألزَمهم الله من الصِّدْقِ في كلِّ أمرٍ ، وأن الحديثَ

في الحلال والحرامِ أعلى الأمور وأبعدها من أن يكونَ فيه موضعُ ظِنَّةٍ ،
وقد قُدِّمَ إليهم في الحديث عن رسول الله بشيء لم يُقَدِّم إليهم في غيره ،
فوعِدَ على الكذب على رسولِ الله النارُ .

١٠٩٠ - عبد العزيز عن محمد بن عَجَلانَ عن عبد الوهاب بن
بُخْتٍ عن عبد الواحد النصيرى عن واثلة بن الأسقع عن النبي قال :
« إنَّ أفرسَى الفيرى ^(١) مَنْ قَوْلَني ما لم أَقُلْ ، ومن أرى عَيْنِيهِ ما لم
تَرَى ^(٢) ، ومن ادَّعَى إلى غيرِ أبيه » .

١٠٩١ - عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن رسول الله قال : « من قال على ما لم أقبلُ فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ » .

١٠٩٢ - يحيى بن سليم عن عبید الله بن محمَّر عن أبي بكر بن سالم
عن سالم عن ابن عمر أن النبي قال : « إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُهْبَسْني له
بَيْتٌ فِي النارِ » .

١٠٩٣ - حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن
أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تُحدِّثُ
عن رسول الله كما يُحدِّثُ الناسُ عنه ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعتُ
رسولَ الله يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِحْيَتَهُ مَضْجَعاً مِنَ
النارِ . فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسحُ الأرضَ بيده » .

١٠٩٤ - سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله قال : « حدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ ، وحدِّثُوا
عَنِّي ولا تكذبوا عَلَيَّ » .

(١) الفرى : جمع فرية ، وهي الكذب . أفرى ، أفل تفضيل والمعنى أكذب الكذبات .

(٢) هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة ، وهي لغة الشافعي .

١٠٩٥ - وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله في هذا . وعليه
اعتمدنا مع غيره في ألاَّ نَقْبَلَ حديثًا إلا من ثِقَةٍ . ونعرفُ صدقَ من
حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابتدئَ إلى أن يُبَلِّغَ به مُسْتَهَادًا .

١٠٩٦ - فإن قال قائل : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت؟

١٠٩٧ - قيل : قد أحاط العالِمُ أن النبي لا يأمر أحدا بحال أبدا أن
يكذبَ على بني إسرائيل ولا على غيرهم . فإذا أباح الحديثَ عن بني إسرائيل -
فليس أن يقبلوا الكذبَ على بني إسرائيل أباح . وإنما أباح قبولَ ذلك عن
مَن حَدَّثَ به ، مَن يُجْهَلُ صدقُه وكذبه .

١٠٩٨ - ولم يُبَيِّحْهُ أيضا عن مَن يُصْرَفُ كذبه ، لأنه يروى عنه
أنه « مَن حَدَّثَ بحديث ، وهو يراه كذبا ، فهو أحدُ الكاذبِينِ » ومَن
حدَّثَ عن كذاب لم يبرأ من الكذب لأنه يَرَى الكذَّابَ في حديثه كاذبا .

١٠٩٩ - ولا يُسْتَدَلُّ على أكثرِ صدقِ الحديثِ وكذبه إلا بصدقِ
الخبرِ وكذبه ، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث ، وذلك أن يُسْتَدَلَّ
على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحدِّثَ المحدثُ ما لا يجوز أن يكون مثله
أو ما يخالفه ما هو أثبتُّ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدقِ منه .

١١٠٠ - وإذا فرقَ رسول الله بين الحديثِ عنه والحديثِ عن بني
إسرائيل^(١) فقال « حدِّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ » فالعلمُ إن شاء الله - يُحِيطُ
أن الكذبَ الذي نهام عنه هو الكذبُ الخسيفُ . وذلك الحديثُ عمَّنْ

(١) ليس معنى الحديثِ إباحة الكذب على بني إسرائيل ، وإنما الرخصة في الحديث عنهم ، لأن

الكذب منهي عنه في كل حال .

لا يُعْرَفُ صِدْقُهُ ، لأن الكذب إذا كان مَسْتَهْيِئًا عنه على كل حال ، فلا
كذبَ أعظمُ من كذبِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحُجَّةُ فِي تَشْبِيهِ خَيْرِ الْوَاحِدِ

١١٠١ - قال الشافعي : فإن قال قائل : اذكر الحُجَّةَ فِي تَشْبِيهِ خَيْرِ

الوَاحِدِ بِنَصِّ خَيْرٍ ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .

١١٠٢ - فقلتُ : أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ عن عبدِ الرحمنِ

ابن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه أن النبيَّ قال : « نَصَّرَ اللهُ عبداً سمعَ مقالتي
فحفظها ووعاها وأداها ، فربَّ حاملٍ فِيقه غير فقيهٍ ، وربَّ حاملٍ فقهه
إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يُغَيَّبُ عليهنَّ قلوبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ،
والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإن دعوتهم مُتَحَيِّطٌ من ورائهم » .

١١٠٣ - فلما ندب رسولُ الله إلى استماعِ مقالته وحفظها وأداها

أمرأً يُؤَدِّيها ، والإمرأُ واحدٌ ، دل على أنه لا يأمرُ أن يُؤَدَّى عنه إلا
ما تقوم به الحجةُ على من أدَّى إليه ، لأنه إنما يُؤَدَّى عنه - حلالٌ ، وحرامٌ
يُجْتَنَبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، ومالٌ يُؤَخَذُ وَيُعْطَى ، ونصيحةٌ في دينٍ ودنيا .

١١٠٤ - ودل على أنه قد يعملُ الفقهَ غير فقيهٍ ، يكون له حافظا .

ولا يكون فيه فقيها .

١١٠٥ - وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُجْتَنَبُ به في أن

إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم .

١١٠٦ - أخبرنا سفيانُ قال : أخبرني سالمُ أبو النَّضْرِ أنه سمع

عُبَيْدَ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ « لَا أَلْفَيْينَ

أَحَدَكُمْ مُتَّكِيًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي . مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ ،
أَوْ أَمَرْتُ بِهِ ، فَيَتَوَلَّى : لَانْدَرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ .

١١٠٧ - قَالَ ابْنُ عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنِ النَّبِيِّ :

بِمِثْلِهِ ، مَرْسَلًا .

١١٠٨ - وَفِي هَذَا تَثْبِيْتُ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ . وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا لَرِيمَ

لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نَصًّا حَكَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ
هَذَا الْمَوْضِعِ .

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِظَاءِ بْنِ يَسَارٍ « أَنْ

رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا . فَأَرْسَلَ

امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتْهَا .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعْتُ الْمَرْأَةَ إِلَى

زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا . وَقَالَ لِسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِيلُ اللَّهُ

لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فَرَجَعْتُ الْمَرْأَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا

أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتِهَا فَذَهَبَتْ إِلَى

زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لِسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِيلُ

اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ اللَّهُ ،

وَأَعْلَمْتُمْكُمْ بِحُدُودِهِ .

١١١٠ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ

مَنْ وَصَلَهُ .

١١١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا

أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نَحْبَرَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْهُ مِمَّا يَجُوزُ

قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا وَفِي نَحْبَرِهَا مَا تَكُونُ الْحُجَّةُ

لِمَنْ أَخْبَرْتَهُ .

١١١٢ - وهكذا خَبِرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده .

١١١٣ - أخبرنا مالك عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمر قال « بينما الناس يتقُبان في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسولَ الله قد أنزلَ عليه قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

١١٩٤ - وأهلُ قُبانٍ أهلٌ سابتة من الأنصار وفقهٍ ، وقد كانوا على قبيلةٍ فَرَضَ الله عليهم استيقاباً لها .

١١١٥ - لم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقومُ عليهم الحجَّةُ . ولم يسألوا رسولَ الله ، ولم يسمعوا ما أنزلَ الله عليه في تحويلِ القبلة . فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسُنَّةِ نبيِّه ، سماعاً من رسول الله ، ولا بغيرِ عامَّةٍ ، وانتساباً وخبرٍ واحدٍ ، إذا كان عندهم من أدل الصدق ؛ عن فرض كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدثَ عليهم من تحويلِ القبلة .

١١١٦ - ولم يكونوا لِيَتَمَعَلُوهُ - إن شاء الله - بخبرٍ إلا عن علمٍ بأن الحجَّةُ تَثْبُتُ بمثله ، إذا كان من أهله الصدق .

١١١٧ - ولا يُسْحَدُونَ أيضاً هذا العظيم في دينهم إلا عن علمٍ بأن لهم إحداثه .

١١١٨ - لا يدعُونَ أن يُخسِرَ وارِسلَ الله بما صنعوا منه .

١٩١٩ - ولو كان ما قُبانٍ من خبرِ الواحدِ عن رسولِ الله في تحويلِ القبلة - وهو فرضٌ ؛ مما يجوز لهم لقال لهم - إن شاء الله - رسولُ الله : قد

كنتم على قبلة : ولم يكن لكم تركيها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني ، أو خبر عامة . أو أكثر من خبر واحد عني .

١١٢٠ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال : « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح . وأبي ابن كعب شرابا من فضيخ^(١) وتمر . فجاءهم آت فقال : إن الحمرة قد حُرِّمَتْ . فقال أبو طلحة : قُسم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها . فمست إلى مِهْرَاسٍ لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت » .

١١٢١ - وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم .

١١٢٢ - وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه . فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة . وهو مالك الجرار بكسر الجرار . ولم يتأمل هو ، ولا هم ، ولا واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله . مع قُرْبِهِ مِنَّا ، أو بَأْتِنَا خَيْرُ عَامَّةٍ .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يشعرون حلالا . إهراقه سرهنا . وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا ، ولا يدع . لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينههم عن قبوله .

١١٢٥ - وأمر رسول الله أن ينشدوا على امرأة رجل ذكر أنها زنت « فإن اعترفت فأرجمها » فاعترفت فرجمها .

(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البر المفصوخ : أي المقطوع .

١١٢٦ - وأخبرنا بذلك مالكٌ وسفيانٌ عن الزُّهريِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابن عبد الله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ ، وساقا عن النبي . وزاد سفيانٌ مع أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ : شَيْبَلًا .

١١٢٧ - أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهادي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزُّرِّيِّ عن أمِّه قالت « بَيْنَا نَحْنُ بِمِثْنِي إِذَا عَلِيٌّ بن أبي طالب على جمل يقول « إن رسول الله يقول : إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومنَّ أحدٌ . فاتَّبَعَ الناس وهو على جملة ، يصرخُ فيهم بذلك » .

١١٢٨ - ورسول الله لا يَبْعَثُ بِسَهْمِيهِ واحداً صادقاً إلا لَزِمَ خَبْرُهُ عن النبي ، بصدقِهِ عند الْمُسْتَهْيِيِّينَ عن ما أخبرهم أن النبي نَهَى عَنْهُ .

١١٢٩ - ومع رسول الله الحاجُّ ، وقد كان قادراً على أن يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فَيَشْفَاهُ بِهِمْ ، أو يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَدًا ، فَبَعَثَ واحداً يعرفونه بالصدق .

١١٣٠ - وهو لا يبعث بأمره إلا والحجةُ للسبوتِ إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله .

١١٣١ - فإذا كان هكذا ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي على بعثه جماعةً إليهم ؛ كان ذلك - إن شاء - فيدن بعده من لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم ، أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن نحالٍ له - إن شاء الله - يقال له يزيد بن شيبان قال « كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ ، يُبَاعِدُهُ عَمْرُوٌّ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جَدًّا ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَنَا : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ : يَا مَرْكَمُ أَنْ تَتَّقِنُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » .

١١٣٣ - وبعث رسول الله أبابكر والياً على الحجج في سنة تيسع^١
وحضرة الحجج من أهل بلدان مختلفة . وشعوب متفرقة . فأقام لهم مناسكهم
وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة : فقرأ عليهم
في مجملهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ونهّد إلى قوم على سواء .
وجعل لهم مُداداً ، وشاهم عن أمور .

١١٣٥ - فكان أبوبكر وعليّ معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين
والصدق ، وكان من جهيلتهما - أو أحدهما - من الحاجج وجدّ من
يُخبر عن صدقيتهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسول الله لِيُبعثَ إلا واحداً الحُجّةُ قائمةً ،
بخبره على من بعثته إليه إن شاء الله .

١١٣٧ - وقد فرّق النبي محمّلاً على نواحي ، عرفنا أسماءهم والمواضع
التي نُسِّقَتْهم عليها .

١١٣٨ - فبعث قيس بن عاصم ، والزُّبرقان بن بدر ، وابن
سُويرة إلى عشائرهم ، بعلمهم^(١) بصدقهم عندهم .

١١٣٩ - وقدم عليهم وفدُ البحرين فعرّفوا من معه . فبعث معهم
ابن سعيد بن العاص .

١١٤٠ - وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يُقاتل من
أطاعه^(٢) من عصاه . ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ماوجب
عليهم ، ليعرفهم بمعاذ ومكانه منهم وصادقه .

(١) الباء في « بعلمهم » لسببية .

(٢) من أطاعه : فاعل يُقاتل ، ومن عصاه مفعوله .

١١٤١ - وكلُّ من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من
ولاه عليه .

١١٤٢ - ولم يكن لأحد عندنا في أحد من قدم عليه من أدل الصديق .
أن يقول : أنت واحد . وليس لك أن تأخذ مينا ما لم نسمع رسول الله
يذكر أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أحسبهم بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها
بالصدق . إلا لما وصفت . من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه .

١١٤٤ - وفي شبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله . فقد بعث
بعث مؤتة . فولاه زيد بن حارثة وقال « فإن أصيب فجعفر » . فإن
أصيب فابن رزاحه » وبعث ابن أبي عمير سريته وحده .

١١٤٥ - وبعث أمراء سراياه . وكلهم حاكم فيما بعثه فيه . لأن
عليهم أن يدعوا من لم يبعث الدعوة . ويقفوا من حمل قتاله .

١١٤٦ - وكذلك كل والى بعثه أو صاحب سريته .

١١٤٧ - ولم يزل يمكنه أن يبعث وآيسين وثلاثة وأربعة وأكثر .

١١٤٨ - وبعث في دهر واحد اثنتي عشر رسولا . إلى اثني عشر
ماتيكاً يدعوهم إلى الإسلام ، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة . وقامت
عليه الحجة . وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه .

١١٤٩ - وقد تجرأ فيهم ما تجرأ في أمرائه . من أن يكونوا
معروفين ، فبعث دحية إلى الناحية التي هو معروف فيها .

١١٥٠ - ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول . كان عليه طمأنينة علم .
أن النبي بعثه ليستبرئ شكته في خبر الرسول ، وكانه على الرسول
الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه .

١١٥١ - ولم تنزل كتب رسول الله تتنشد إلى ولاته بالأمر والنهي .
ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ؛ ولم يكن ليثبت رسولا إلا
صادقا عند من بعثه إليه .

١١٥٢ - وإذا طلب المبعوث إليه عليم صدقيه وجدته حيث هو .

١١٥٣ - ولو شك في كتابه ، بتغيير في الكتاب ، أو حال تدل على
تهمته ، من غفلة رسول تحمل الكتاب ؛ كان عليه أن يطلب علم
ما شك فيه ، حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله .

١١٥٤ - وهكذا كانت كتب خلفائه بعده ، وعماتهم ، وما أجمع
المسلمون عليه ، من أن يكون الخليفة واحدا ، والقاضي واحد ، والامير
واحد ، والإمام .

١١٥٥ - فاستخلفوا أبا بكر ، ثم استخلف أبو بكر عمر ، ثم عمر
أهل الشورى ، ليختاروا واحدا . فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان .

١١٥٦ - قال : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون فتتنفذ
أحكامهم ، ويقومون الحدود . وينفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم
أخبار عنهم .

١١٥٧ - ففيها وصفت من سنة رسول الله ، ثم ما أجمع المسلمون عليه
منه ؛ دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ - ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر
يخبر به عن بيئته تثبت عنده ، أو إقرار من خصم به أقر عنده ، وأنفذ
الحكم فيه ، فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه ؛ كان في معنى
الخبر بجلال وحرام قد لزمه أن يحلله ويحرمه بما شهده منه .

١١٥٩ - ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل

لم يُحاكَمْ إليه ، أو إقرار من خصمٍ ، لا يلزمه أن يحكَمَ به ، بمعنى أن يُحاكَمَ إليه ، أو أنه من يخاصَمُ إلى غيره ، فمحكم بينه وبين خصمه ما يلزم شاهدا يشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به : كان في معنى شاهدٍ عنده غيره ، فلم يُقبَلْ - قاضيا كان أو غيره - إلا بشاهدٍ معه ، كما لو شهد عند غيره لم يقبله إلا بشاهدٍ وطلب معه غيره ، ولم يكن لغيره إذا كان شاهدا أن يقبله شهادته وحده .

١١٦٠ - أنبأ سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها ببعششر ، وفي الوسطى ببعششر ، وفي التي تلي الخنصر ببعششر ، وفي الخنصر بست .

١١٦١ - قال الشافعي : لما كان معهما - والله أعلم - عند عمرو أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزلها منازلها ، فحكّم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس علي الخبر .

١١٦٢ - فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه أن رسول الله قال « وفي كل إصبع مما هنالك عشش من الإبل » صاروا إليه .

١١٦٣ - ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله .

١١٦٤ - وفي الحديث دلالتان :

أحدهما : قبول الخبر . والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

١١٦٥ - ودلالةً على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ،
ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله ؛ لمترك عمله خبر رسول الله .

١١٦٦ - ودلالةً على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل
غيره بعده .

١١٦٧ - ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين
المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل
صاروا إلى ماوجب عليهم ؛ من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل
عمل خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره
فيما بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر
رسول الله وعلمه ، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله
في اتباع أمر رسول الله .

١١٦٩ - فإن قال قائل : فادُّلِّسْنِي على أن عمر عمل شيئا ثم صار إلى
غيره بخبر عن رسول الله .

١١٧٠ - قلت : فإن أوجدتُكَّه ؟

١١٧١ - قال : ففي إيجادك إيَّايَ ذلك دليلٌ على أمرين : أحدهما :
أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة . والآخر : أن السنة إذا وجدت
وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت
السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها ، وعلم أنه
لا يوهنُها شيء إن خالفها .

١١٧٢ - قلتُ : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
« أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا تترك المرأة من

ديّة زوجها شيئا . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشجيم الضبابي من دينه . فرجع إليه عمر .

١١٧٣ - وقد فسّرتُ هذا الحديث قبل هذا الموضع .

١١٧٤ - سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس « أن عمر

قال : أذكّر الله امرأ سمع من النبي في الجنين شيئا ؟ فقام حميل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جارتين لم ، يعني ضميرتسعين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(١) ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بيخرة^(٢) . فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره .

١١٧٥ - وقال غيره « إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

١١٧٦ - فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك ، إلى أن

خالف حكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضيتي فيه بغيره . وقال : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ - قال الشافعي : يُخْبِرُ - والله أعلم - أن السنة إذا كنت

موجودةً بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حيًّا فيكون فيه مائة من الإبل ، أو ميتا فلا شيء فيه .

١١٧٨ - فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سألته ، ولم يجعل

لنفسه إلا اتباعه فيما مضى بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم يبلّغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه خلافُ فعله صار إلى حكم رسول الله ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره .

١١٧٩ - وكذلك يلزمُ الناس أن يكونوا .

(١) المسطح : العود .

(٢) البخرة : العبد أو الأمة .

١١٨٠ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم : أن عمر بن الخطاب إذا رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف .

١١٨١ - قال الشافعي : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقع الطاعون بها .

١١٨٢ - مالك عن جعفر^(١) بن محمد عن أبيه : أن عمر ذكر الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهدك لسمعت رسول الله يقول « سننوا بهم سنة أهل الكتاب » .

١١٨٣ - سفيان عن عمرو : أنه سمع بحالة يقول « ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من جوس مسجراً^(٢) » .

١١٨٤ - قال الشافعي : وكل حديث كتبه منقطاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة من ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وعاب علي بعض كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما سقطت ، فاختصرت خوف طول الكتاب ، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون تقصي العلم في كل أمره .

١١٨٥ - فقيل عمر بن عبد الرحمن بن عوف في الجوس : فأخذ منهم . وهو يتلو القرآن^(٣) (من الذين أوتوا الكتاب حتى يخطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون) ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا ، وهو لا يعرف فيهم عن النبي شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب . فقيل خبر عبد الرحمن في الجوس عن النبي ، فاتبعته .

(١) هو جعفر الصادق ، ابن محمد الباقر .

(٢) مجر : كانت عاصمة البحرين .

(٣) التوبة - ٢٩ .

١١٨٦ — وحديث الجائفة موصول . قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا
وكان كاتباً لبعض ولاته .

١١٨٧ — فإن قال قائل : قد طلبتُ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخر ؟

١١٨٨ — قيل له : لا يطلبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره آخرَ إلا على أحد
ثلاثِ معاني .

١١٨٩ — إما أن يختاط فيكون ، وإن كانت الحججةُ تشبهُتُ بخبر
الواحد ، فخير اثنين أكثر ، وهو لا يزيدُها إلا أثبوتاً .

١١٩٠ — وقد رأيتُ من أثبتتُ خبراً الواحدَ من يطلبُ معه خبراً ثانياً ،
ويكون في يده السنّةُ من رسول الله من نفسٍ وجوهٍ ، فيحدثُ سادس
فيكتبه . لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرتُ كان أثبتَ للحججةِ وأطيبَ
لنفسِ السامعِ .

١١٩١ — وقد رأيتُ من الحكام من يثبتُ عنده الشاهدان العادلان
والثلاثةُ ، فيقول للمشهود له : زدني شهوداً . وإنما يريد بذلك أن يكون
أطيبَ لنفسه ، ولو لم يزدْهُ المشهود له على شاهدين لحكم بهما .

١١٩٢ — ويحتملُ أن يكون لم يعرف الخبرَ فيقف عن خبره ، حتى
يأتي تخبيرٌ يعرفه .

١١٩٣ — وهكذا ممن أخبر من لا يُعرفُ لم يُقبَلْ خبره . ولا يُقبَلُ
الخبرُ إلا عن معروفٍ بالاستئمال له ، لأنَّ يُقبَلْ خبره .

١١٩٤ — ويحتملُ أن يكون الخبرُ له غيرَ مقبول القولِ عنده ، فيردُّ
خبره ، حتى يجيد غيره ممن يقبلُ قوله .

١١٩٥ — فإن قال قائل : فإلى أيِّ المعاني ذهبَ عندكم عمرُ ؟

١١٩٦ — قلنا : أمّا في خبر أبي موسى فيلى الاحتياط . لأن أبا موسى ثقة أمين عنده . إن شاء الله .

١١٩٧ — فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟

١١٩٨ — قلنا : قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم ، حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى : أمّا إني لم أتهممك ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله .

١١٩٩ — فإن قال : هذا منقطع .

١٢٠٠ — فالحجة فيه ثابتة ، لأنه لا يجوز على إمام في الدين . عمر ولا غيره ؛ أن يقبل خبر الواحد مرة ، وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده ، ثم يردّ مثله أخرى . ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبداً ، ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويضع بهما أخرى ، إلا من جهة جرّحهما ، أو الجهالة بعنطهما . وعمر غاية في العلم والعقل والأمانة والفضل .

١٢٠١ — وفي كتاب الله تبارك وتعالى دلائل على ما وصفت :

١٢٠٢ — قال الله (١) (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) .

١٢٠٣ — وقال (٢) (وَآتَيْنَا نُوحًا نِجَاتًا إِلَى قَوْمِهِ) .

١٢٠٤ — وقال (٣) (وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) .

١٢٠٥ — وقال (٤) (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا) .

١٢٠٦ — وقال (٥) (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا) .

١٢٠٧ — وقال (٦) (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا) .

(١) نوح - ١ . (٢) هود - ٢٥ . المؤمنون - ٢٣ . النكبات - ١٤ .

(٣) انشاء - ١٦٣ . (٤) الأعراف - ٦٥ . هود - ٥٠ .

(٥) الأعراف - ٧٣ . هود - ٦١ .

(٦) الأعراف - ٨٥ . هود - ٨٤ . والنكبات - ٣٦ .

١٢٠٨ — وقال (١) (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا) .

١٢٠٩ — وقال لنيبيه محمد صلى الله عليه (٢) وسلم (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ) .

١٢١٠ — وقال (٣) (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) .

١٢١١ — فأقام - بكل ثناؤه - حججته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحججة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ، ومن بعدهم ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواءً ، تقوم الحججة بالواحد منهم قيامها بالأكثر .

١٢١٢ — قال (٤) (وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذُوبُونَ) .

١٢١٣ — قال الشافعي : فظاهراً المصحح عليهم باثنتين ، ثم ثالث ، وكذا أقام الحججة على الأمم بواحد ، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحججة بالواحد ، إذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين .

١٢١٤ — أخبرنا مالك عن سعد بن إصحاق بن كعب بن عجمرة عن عمته زينب بنت كعب أن القرية بنت مالك بن سنان أخبرتها « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خندرة ، فإن زوجها

(١) الشعراء -- ١٦٠ ، ١٦٣ .

(٢) النساء -- ١٦٣ .

(٣) آل عمران -- ١٤٩ .

(٤) يس -- ١٣ ، ١٤ .

خرج في طلب أعبيد له ، حتى إذا كان بطرف القُدوم لحِقَهم فقتلوه . فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكني يملكه ، قالت : فقال رسول الله : نعم ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدُعيتُ له ، فقال : كيف قلتِ ؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال لي : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله ، قالت : فاعتدلتُ فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمانُ أرسلني إلى فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتَّبعه وقضى به .

١٢١٥ - وعثمانُ في إمامته وعلمه يقضي بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرين والأنصار .

١٢١٦ - أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : أخبرني الحسنُ بنُ مسلم عن طاوس قال : « كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أنفستي أن تُصدَرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدِها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : إيماني (١) فإنته الأنصارية : هل أمرها بذلك النبي ؟ فرجع زيدُ ابن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقتُ » .

١٢١٧ - قال الشافعي : سمع زيدُ النَّهْيَ أن يُصدَرَ أحدُ من الحاجِّ حتى يكون آخرُ عهدِها بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلين في ذلك النهي ، فلما أفتاها ابن عباس بالصدِّرِ إذا كانت قد زارت بعد النحر ، أنكرَ عليه زيدُ ، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته فصدَّقَ المرأة ، ورأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباس حجة غيرُ خبرِ المرأة .

(١) هكذا رسمت في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة (إملا) .

١٢١٨ - سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال « قلت لابن عباس :
إن نَوْفَ (١) البِكَالِيَّ يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى
إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرني أبي بن كعب قال :
خطبتنا رسول الله « ثم ذكر حديث موسى والخضر . بشئ يدل على أن
موسى صاحب الخضر .

١٢١٩ - فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن
رسول الله حتى يكذب به امرأ من المسلمين إذ حدثه أبي بن كعب عن
رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى نبي بني إسرائيل صاحب الخضر .

١٢٢٠ - أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج أن طاوساً أخبره
« أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما . قال طاوس :
فقلت له : ما أذعنهما ! فقال ابن عباس (٢) « ما كان المؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يتكون لهن من الخبيرة من أمرهم .
ومن يمتص الله ورسوله فتتأصل خبالاً مبیناً .

١٢٢١ - فرأى ابن عباس الطحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ،
ودلته بتلاوة كتاب الله على أن فرضها عليه أن لا تكون له الخبيرة إذا
قضى الله ورسوله أمراً .

١٢٢٢ - وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس
وحده ، ولم يدعه طاوس بأن يقول : هذا خبرك وحده ، فلا أئتمته
عن النبي ، لأنه يمكن أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائل : كرهه أن يقول هذا لابن عباس .

(١) نوف البكال : ينسب إلى بني بكال ؛ بلن من حمير ، أمه زوجة كعب الأحبار - تابعي ،
مات بين سنتي ٩٠ - ١٠٠ .

(٢) الأعراب - ٣٦ .

١٢٢٤ - فابن عباس أفضل من أن يتوكل أحد أن يقول له حقاً
رأه ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن
يُصلِّيه أن النبي نهى عنهما .

١٢٢٥ - سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : كنا نخابِرُ^(١) ولا نرى
بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله نهى عنها ، فتركناها من أجل
ذلك .

١٢٢٦ - فابن عمر قد كان ينتفع بالمسخابرة ويراهما حلالاً ، ولم
يتوكل . إذ أخبره واحد لا يتوكل منه عن رسول الله أنه نهى عنها ، أن
يخابِرَ بعد خبره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ، ولا يقول :
ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به إلى اليوم .

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبَيِّن أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن
بخبر عن النبي لم يوهن الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام .

١٢٢٨ - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « أن
معاوية بن أبي سفيان باع سقاية^(٢) من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها ،
فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية :
ما أرى بهذا بأساً ! فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ! أخبره
عن رسول الله ويخبرني عن رأيه ؟ ! لا أساكنك بأرض . »

١٢٢٩ - فرأى أبو الدرداء الحججة تقوم على معاوية بخبره ، ولما لم يَر
ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً لأن تترك خبر
ثقة عن النبي .

(١) الهجارة : مزارعة الأرض على جزء من المحصول .

(٢) إناء يشرب فيه ، والورق : الفضة .

١٢٣٥ — وأُخبرنا أن أبا سعيد الخدريّ لَسِيَ رجلاً فأخبره عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد : والله لا آواني وإياك سقفُ بيت أبداً .

١٢٣٦ — قال الشافعي : يَسْرِي أنْ ضَيِّقاً على المُخْبِرِ أن لا يقبلَ خبره ، وقد ذَكَرَ خَبِراً يُخَالِفُ خَبْرَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ، وَلَكِنْ فِي خَبْرِهِ وَجْهَانِ : أحدهما : يَحْتَمِلُ به خِلَافَ خَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ . والآخَرُ : لا يَحْتَمِلُهُ .

١٢٣٧ — أخبرنا من لا أَسْمِعُ عَنْ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ تَحَلُّدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ « ابْنَتٌ غَلَامًا فَاسْتَفْئَلْتُهُ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَضَى لِي بَرْدَهُ ، وَقَضَى عَلَيَّ بَرْدَ غُلَّتِيهِ . فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَسْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنْ عَائِشَةُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُخْرَجَ بِالضَّمَانِ . فَجِئْتُ إِلَى عَمْرٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ عَمْرٌ : فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَيُّ لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ ، فَبَلَغْتَنِي فِيهِ سَنَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عَمْرٍ ، وَأَتَمَمْتُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَرَأَى إِلَيْهِ عُرْوَةَ ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخُذَ الْخُرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ » .

١٢٣٨ — أخبرني من لا أَسْمِعُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ : قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ ، بِرَأْيِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ (١) لِرَبِيعَةَ (٢) : هَذَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، وَهُوَ عِنْدِي ثَمَّةٌ ، يُخْبِرُنِي عَنِ النَّبِيِّ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ

(١) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، كان قاضي المدينة ، وهو ثقة باتفاق

مات سنة ١٢٧ .

(٢) ربيعة هو ربيعة الرأي ، ثقة وحجة ، مات سنة ١٢٦ .

ربيعه : قد اجتهدت ومضيت حكامك ، فقال سعد : واعجبيا ! أنفذ قضاء سعد بن أمّ سعد ، وأردّ قضاء رسول الله ! بل أردّ قضاء سعد بن أمّ سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب التضيعة فشقّه ، وقضى للمسقضيّ عليه .

٢٣٤ - قال الشافعي : أخبرني أبو حنيفة بن سيّاح بن الفضل الشّهاليّ قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المنقريّ عن أبي شريح الكعبيّ أن النبيّ قال عام الفتح « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إن أحبّ أخذ العقل ، وإن أحبّ فإله القود » قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا الحديث ؟ فضرب صدرى . وصاح على صياخا كثيرا : وقال ميني . وقال : أجدك ذلك عن رسول الله وتقول تأخذ به !! نعم : آخذ به . وذلك النرض على وعلى دين سمعه ، إن الله اختار محمدا من الناس . فهداهم به . وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه . فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو دائريين ، لا يخرج مسلم من ذلك . قال : وما سكنت حتى تمسّيت أن يسكت .

١٢٣٥ - قال : وفي تثبیت خبر الواحد أحاديث ، يكفي بنفسه هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدناه : هذه السبيل .

١٢٣٧ - وكذلك حكى لنا عمّن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان ،

١٢٣٨ - قال الشافعي : وجدنا سعيداً^(١) بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ في الصرّف ، فيثبت حديثه سنة . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبيّ ، فيثبت حديثه سنة . ويروني عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة .

(١) هو سعد بن المسيّب .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثني عائشة « أن رسول الله قضى أن الحراج بالضمان » فيشبهته سنة . ويروى عنها عن النبي شيئا كثيرا ، فيشبهها سننا ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

١٢٤٠ - وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي ، وغيرهما . فيشبهت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

١٢٤١ - ثم وجدناه أيضا يصبر إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه عن عمر . ويشبهت كل واحدٍ من هذا خبرا عن عمر .

١٢٤٢ - ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني ابن عمر عن النبي . ويشبهت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

١٢٤٣ - ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خديام عن النبي ، فيشبهت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال « لا يترث المسلم الكافر » فيشبهتها سنة ويشبهتها الناس بخبره سنة .

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي ، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي . فيشبهت كل ذلك سنة .

١٢٤٦ - ووجدنا محمد بن جبير بن مطمئيم . ونافيع بن جبشير بن مطعم . ويزيد بن طلحة بن ركانة . ومحمد بن طلحة بن ركانة . ونافيع بن عجبير بن عبد يزيد . وأبا سلمة بن عبد الرحمن . وأسماء بن عبد الرحمن . وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبد الرحمن ابن كعب بن مالك . وعبد الله بن أبي قتادة . وسليمان بن يسار . وعطاء ابن يسار . وغيرهم من محمد بن أهل المدينة : كلهم يقول : حدثني فلان . لرجل من أصحاب النبي . عن النبي . أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي . فثبت ذلك سنة .

١٢٤٧ - ووجدنا عطاء وطاوسا . ومجاهدا . وابن أبي مليكة (١) وعيكريم بن خالد . وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن (٢) باباه . وابن أبي (٣) عمارة . ومحمد بن المكيين . ووجدنا وهيب بن منبه بن يمين . هكذا . ومكحول بالشام . وعبد الرحمن بن غنم والحسن . وابن سيرين بالبصرة ، والأسود وعلقمة والشعبي بالكوفة . ومحمد بن الناس وأعلامهم بالأهواز : كلهم يحتفظ عنه تشييت خبر الواحد عن رسول الله . والانتباه إليه . والإفتاء به ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه . ويقبله عنه من بعده .

١٢٤٨ - وأجاز لأحمد من الناس أن يقول في علم الخاصية : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تشييت خبر الواحد والانتباه إليه . بأنه لم يعصم من فقهاء المسلمين أحمد إلا وقتا ثبته . أجاز لي .

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٢) من لموالي تابعي ، مكي .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة القرظي .

١٢٤٩ - ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما (١) وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم .

١٢٥٠ - قال : فإن شئبه على رجل بأن يقول : قد روي عن النبي حديث كذا ، وحديث كذا ، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث .

١٢٥١ - فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ، ويحجل به ويحزّم ، ويردّ مثله : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنده من حديثه مخالفاً ، أو يكون من حديثه ليس يحافظ ، أو يكون متبهما عنده ، أو يتشبه من فوقه من حديثه . أو يكون الحديث محتملاً محتملين . فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر .

١٢٥٢ - فأما أن يتروك متوهم أن فقهاء عمالاً يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ، ثم يدعيها بخبر مثله أو وثق . بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبهه بالتأويل كما تشبهه على المتأولين في القرآن . وتهمة الخبر أو علم بخبر مخالفه : فلا يجوز إن شاء الله .

١٢٥٣ - فإن قال قائل : قلّ فمقيه في بلدٍ إلا وقد روى كثيراً يأخذ به . وقليلاً يتركه ؟

١٢٥٤ - فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذي وصفت . ومن أن يروى عن رجلٍ من التابعين أو من دونهم قولاً ، لا يلزمه الأخذ به . فيكون إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجة عليه ، وافقه أو خالفه .

١٢٥٥ - فإن لم يسألك واحداً من هذه السبل فيُعذر ببعضها . فقد أخطأ خطأ لا عذر فيه عندنا ، والله أعلم .

١٢٥٦ - فإن قال قائل : هل يفترق معنى قولك « حجة » ؟

١٢٥٧ - قيل له إن شاء الله : نعم .

١٢٥٨ - فإن قال : فأبين ذلك ؟

١٢٥٩ - قلنا : أما ما كان نصًّا كتاب بسّين أو سنّة شمسع ، عابها ، فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منها . ومن امتنع من قبوله استتيب .

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد ، فالحجة فيه عندي أن يلتزم العالمين ، حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوباً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول ، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نصُّ الكتاب وخبر العامة عن رسول الله .

١٢٦١ - ولو شك في هذا شك لم تقبل له : تب : وقتنا : ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك : كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة اليهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط . ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم .

١٢٦٢ - فقال : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه ؟ وهل يختلف المنقطع ؟ أو هو وغيره سواء .

١٢٦٣ - قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف .

١٢٦٤ - فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ، اعتبر عليه بأمر :

١٢٦٥ - منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه

الحُفَظُ الْمَسَاءُ وَنَوْنُ فَاسْتَدْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِمَثَلٍ مَعْنَى مَا رَوَى : كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَا نَقَلَ قَبِيلُ عَنْهُ وَحِفْظِهِ .

١٢٦٦ - وَإِنْ انْفَرَدَ بِإِسْرَافِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرُكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْتَدْرَهُ قَبِيلًا مَا يَنْفَرُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٢٦٧ - وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرُ : هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبِيلَ عَنْهُمْ ؟

١٢٦٨ - فَإِنْ وَجِدْتَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةً يَقْتَضِي لَهُ مَرْسَلَهُ ، وَهِيَ أضعفُ مِنَ الْأُولَى .

١٢٦٩ - وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ لَنْظِيرًا إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا لَهُ ، فَإِنْ وَجِدْتَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَةً إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَنْصَبُحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٢٧٠ - وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامًّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَنُونَ بِمَثَلٍ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ .

١٢٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُمَّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ : بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مِنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ (١) مَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، فَيَسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَى عَنْهُ .

١٢٧٢ - وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَخَالَفْهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَجِدَ حَدِيثَهُ أَنْقَصَ ، كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ .

١٢٧٣ - وَمَنْ خَالَفَ مَا وَصِفَتْ أُضْرَبَ بِحَدِيثِهِ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولَ مَرْسَلِهِ .

(١) يثبت الشافعي حرف العلة في حالة جزم الفعل ، وهذا يخالف ما نعرفه اليوم .

١٢٧٤ - قال : وإذا وجدنا الدلائل بصفحة حديثه بنا وسفها ،
أحبينا أن نقبل مرسله .

١٢٧٥ - ولا نستطيع أن نزعّم أن الحاجة تثبت به قوتها بالقرينة .

١٢٧٦ - وذلك أن معنى القطع مُشَبَّهٌ ، يحتمل أن يكون حيل عن
مَنْ يُرْتَبُّ عن الرواية عند إذا سُئِيَ ، وأن بعض المتطلعات - وإن وافقته
مُرْسَلٌ مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سُئِيَ
لم يُقْبَلْ ، وأن قول بعض أصحاب النبي - إذا قال برأيه أو وافقه - يدلُّ
على صحة مخرج الحديث ، دلالةً قويّةً إذا نُظِرَ فيها . ويمكن أن يكون إنما
غلبت به حين سمع قول بعض أصحاب النبي بوافقه ، ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

١٢٧٧ - فأما مَنْ بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض
أصحاب رسول الله ؛ فلا أعلمُ منهم واحداً يُتَسَبَّلُ مرسله ، لأمر :
أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزا فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم توجده عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرة الإحالة كان أمكنّ لأولهم وضعف من يُقْبَلُ عنه

١٢٧٨ - وقد ختبرتُ بعض مَنْ ختبرتُ من أهل العلم فرأيتهم
أتوا من خصاصةٍ وضدّها .

١٢٧٩ - رأيتُ الرجل يتقنّع بيسير العلم ، ويريدُ إلا أن يكون

مستفيدا ، إلا من جهةٍ قد يتركه من مثلها أو أرجح ، فيكون من أهل
التقصير في العلم .

١٢٨٠ - ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسّع في العلم ،

مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ الْقَبُولُ عَنْ مَنْ لَوْ أَسْكَتَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْغُفْلَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيُقْبَلُ عَنْ مَنْ يَسْرُدُ هَلْهُ وَخَيْرًا مِنْهُ .

١٢٨٢ - وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ غُفْلَتَهُ ، إِذَا وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ، وَيَسْرُدُ حَبَابِ الثَّقَةِ إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ .

١٢٨٣ - وَيَدْخُلُ عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

١٢٨٤ - وَهِيَ نَظَرٌ فِي الْعَالَمِ بِخَيْرَةٍ ، وَقِيلَتْ غُفْلَةٌ اسْتَوْحَشَ مِنْ مَسْئَلِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

١٢٨٥ - قَالَ : فَلِمَ فَرَّقْتَهُ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

١٢٨٦ - فَقُلْتُ : لِتُعَدَّ إِحَالَةٌ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .

١٢٨٧ - قَالَ : فَلِمَ لَاتَقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْهُمْ وَمَنْ كَلَّ فَقِيهِ دُونَهُمْ ؟

١٢٨٨ - قُلْتُ : إِنَّمَا وَصَفْتُ .

١٢٨٩ - قَالَ : وَهَلْ تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ مُرْسَلًا عَنْ

ثِقَةٍ لَمْ يَتَقَبَّلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟

١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ « أَنْ رَجُلًا

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

١٢٩١ - فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَأْخُذُ بِهَذَا ، وَإِكُنْ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ

يَأْخُذُ بِهِ ؟

١٢٩٢ - فقلتُ : لا . لأن من أخذ بهذا جامل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

١٢٩٣ - قال : أجمل . وما يقول بهذا أحد . فليسم بحالفة الناس ؟

١٢٩٤ - قلتُ : لأنه لا يثبت عن النبي . وإن الله لمَّا فرض الأب ميراثه من ابنه . فجعله كوارث غيره . فقد يكون أقل حجلاً من كثير من الورثة . بل ذلك على أن ابنه مالك المال دونه .

١٢٩٥ - قال : فمحصداً بين المنكدر عندكم خاية في الثقة ؟

١٢٩٦ - قلتُ : أجمل . والفضل في الدين والورع . ولكننا لا ندري عن من قبيل آتينا الحديث .

١٢٩٧ - وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل فلا تقبلُ شهادتهما حتى يُعيدا لهما أو يُعيدا لغيرهما .

١٢٩٨ - قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب « أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة » .

١٣٠٠ - فلم نقبل هذا . لأنه مرسل .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة عن مسعم بن عمار عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي بهذا الحديث .

١٣٠٢ - وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير . وثقه الرجال ، إنما يُسمى بعض أصحاب النبي . ثم خيار التابعين . ولا نعتمد محدثاً يُسمى أفضل ولا أشهر ممن يُحدث عنه ابن شهاب .

١٣٠٣ - قال : فأني سُرَّاهُ في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟

١٣٠٤ - رآه رجلاً من أهل المروعة والعقل فقبل عنه ، وأسسن
السن به ، فسكتت عن اسمه ، إما لأنه أصغر منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله
معتبر عن حديثه عنه فأسنده له .

١٣٠٥ - فإما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سلمان مع
ما وجدت به ابن شهاب : لم يؤمن مثل هذا على غيره .

١٣٠٦ - قال : فهل تجد لرسول الله سنة ثابتة من جهة الاتصال
بخالفها الناس كأشهر ؟

١٣٠٧ - قلت : لا ، ولكن قد أجيد الناس مختلفين فيها : منهم من
يقول بيا ، ومنهم من يقول بخلافها . فأما سنة يكونون مجتمعين على القول
بخلافها فلم أبدأها قط . كما وجدت المرسل عن رسول الله .

١٣٠٨ - قال الشافعي : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد
المرسل وترده ، ثم تجاوز فتزد الذي يسأل عن الأئمة به !!

باب الإجماع

١٣٠٩ - قال الشافعي : فقال لي قائل : قد فهمت مذهبتك في أحكام
الله ثم أحكام رسوله ، وأنا ممن قبيل عن رسول الله فمن الله قبيل :
بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت ، بأن لا يحل لمسلم
عاصم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحدٍ منهما ، وعلمت أن هذا
فرض الله . فما حجتك في أن تتبجح ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه
نص حكيم لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعّم ما يقول غيرك أن إجماعهم
لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

١٣١٠ - قال : فقلتُ لله : أسأما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله . فكما قالوا إن شاء الله .

١٣١١ - وأسأما ما لم يحكوه . فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله : واحتمل غيره . ولا يجوز أن تعبدوا حكاية . لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم : يمكن فيه غير ما قال .

١٣١٢ - فكنا نقول بما قالوا به انشباعاً لهم . ونعلم أنهم إذا كانت سألين رسول الله لا تعزبوا عن عامتهم . وقد تعزبوا عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا يجمع على خلاف سنة رسول الله : ولا على خطأ ، إن شاء الله .

١٣١٣ - فإن قال : فهل من شيء يدل على ذلك . وتضمنه به ؟

١٣١٤ - قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن همام عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال « نضرس الله عبداً (١) » .

١٣١٥ - أخبرنا سفيان (٢) عن عبد الله بن أبي ليلى عن ابن سليمان (٣) ابن يسار : عن أبيه « أن محمداً بن الخطاب جعل الناس بالخطابية فقال : إن رسول الله قام فينا كقاي فيكم . فقال أكثرهموا أصدابي . ثم الذين سألواهم . ثم الذين يأتونهم . ثم يظهر الكذب . حتى إن الرجل ليشحلف ولا يشهد حلفاً ، ويشهد ولا يشهد شهيداً . ألا فمن سره بحبحة (٤) الجنة فليأتهم الجماعة . فإن الشيطان مع الفرد . وهو من الاثنين أبعد . ولا يحسبون رجلاً بامرأة . فإن الشيطان ثالثهم . ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

١٣١٦ - قال : فما معنى أمر النبي بالزوم جماعتهم ؟

(١) مر هذا الحديث بآمه ، انظر رقم ١١٠٢ . (٢) هو سفيان بن عيينة .

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن يسار .

(٤) الحبحة : المكان في المقام والحلول في سعة .

١٣١٧ - قلت : لا معنى له إلا واحداً .

١٣١٨ - قال : فكيف لا يشمل إلا واحداً ؟

١٣١٩ - قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يتقدر أحد أن يلزم جماعة أبادان قوم متفرقين . وقد وجدت الأبادان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين . والأتنياء والشجر . فلم يكن في لزوم الأبادان معنى . لأنه لا يمكن . ولأن اجتماع الأبادان لا يصنع شيئاً . فلم يكن للزوم جماعتهم معنى . إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم . والطاعة لهما .

١٣٢٠ - ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها . وإنما تكون الغفلة في التفرقة . فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة . ولا قياس ، إن شاء الله .

باب إثبات القياس والاجتهاد

وحيث يجب القياس ولا يجب . ومن له أن يقيس

١٣٢١ - قال : فمن أين يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة

ولا إجماع ؟ أفالقياس نص خبر لازم ؟

١٣٢٢ - قلت : لو كان القياس نص كتاب أو سنة ؛ قيل في كل

ما كان نص كتاب « هذا محكم الله » وفي كل ما كان نص السنة « هذا محكم رسول الله » ولم نقبل له « قياس » .

١٣٢٣ - قال : فما القياس ؟ أم هو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

١٣٢٤ - قلت : هما اسمان لمعني واحد

١٣٢٥ - قال : فما جماعتهما ؟

١٣٢٦ - قلتُ : كلُّ ما نزلَ بِاسْمِ فقيهٍ حكيمٍ لازمٌ ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ مؤكدةٌ ، وعمليةٌ إذا كان فيه بعينه حكمٌ : اتِّباعه ، وإذالم يكن فيه بعينه طائِبُ الدلالةِ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس .

١٣٢٧ - قال : أفرايتَ العالمينَ إذا قاموا ، على إحاطةٍ منهم من أمرٍ أصابوا الحقَّ عندَ الله ؟ وهل يسمعونهم أن يختاروا في القياس ؟ وهل كانوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحدٍ ، أو سبيلٍ متفرقةٍ ؟ وما الحجَّةُ في أن لهم أن يقيسوا على الظاهرِ دونَ الباطنِ ؟ وأنه يسمعونهم أن يتفرَّقوا ؟ وهل يخالفُ ما كانوا في أنفسهم وما كانوا في غيرهم ؟ ومن الذي له أن يجتهدَ فيقيسَ في نفسه دونَ غيره ؟ والذي له أن يقيسَ في نفسه وغيره ؟

١٣٢٨ - فقلتُ له : العلمُ من وجوهٍ : منه إحاطةٌ في الظاهرِ والباطنِ . ومنه حقٌّ في الظاهرِ .

١٣٢٩ - فالإحاطةُ منه ما كان نصُّ حكمٍ لله أو سنةٌ لرسولِ الله ، نقلها العامةُ عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يَشْتَهَرُ بهما فيما أُحِيلَ أنه حلالٌ ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ ، وهذا الذي لا يسمعُ أحدنا جهلَهُ ولا الشكَّ فيه .

١٣٣٠ - وعلمُ الخاصَّةِ سنةٌ من خبرِ الخاصَّةِ يعرفها العلماءُ ، ولم يسكتوها غيرهم ، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم ، بصالحِ الخاصِّ الخبيرِ عن رسولِ الله بها . وهذا اللازمُ لأهلِ العلمِ أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ في الظاهرِ ، كما تقتلُ بشاهدين . وذلك حقٌّ في الظاهرِ ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ - وعلمُ إجماعٍ .

١٣٣٢ - وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك حقٌّ

في الظاهر عند قاييسه ، لا عند العامة من العلماء . ولا يعلم الغيب فيه إلا الله

١٣٣٣ - وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياسِ فقيسَ بصحةٍ : إيتسَّقَ المقاييسون في أكثره . وقد نجدهم يختلفون ؟ .

١٣٣٤ - والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يُتَمَحَقُّ بأولها به . وأكثرها شبهها فيه . وقد يختلف القاييسون في هذا .

١٣٣٥ - قال : فأوجدني ما أعرفُ به أن العلمَ من وجهين :

أحدهما إحاطةٌ بالحق في الظاهر والباطن .

والآخر : إحاطةٌ بحق في الظاهر دون الباطن ؛ مما أعرفُ ؟

١٣٣٦ - فقلتُ له : رأيتَ إذا كُننا في المسجدِ الحرامِ نرَى الكعبةَ . أكلمنا أن نستقيمها بإحاطةٍ .

١٣٣٧ - قال : نعم .

١٣٣٨ - قلتُ : وفرضت علينا الصلواتُ والزكاةُ والحجُّ وغير ذلك : أكلمنا الإحاطةَ في أن نأتى بما علينا بإحاطةٍ ؟

١٣٣٩ - قال : نعم .

١٣٤٠ - قلتُ : وحين فرض علينا أن نجعلَ الزاني مائةً ، ونجحد القاذفَ ثمانين . ونقتلَ من كفر بعد الإسلامِ ، ونقطعَ من سرقَ - أكلمنا أن نعملَ هذا بمن ثبت بإحاطةٍ نعلمُ أنا قد أخذناه منه ؟

١٣٤١ - قال : نعم .

١٣٤٢ - قلتُ وسواءُ ما كُلمنا في أنفسنا وغيرنا ، إذا كُننا ندرُ :

من أنفسنا بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا . ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا
عينا كما يدركنا العلم في أنفسنا ؟

١٣٤٣ — قال : نعم .

١٣٤٤ — قلتُ : وكُلُّنَا في أَنفُسِنَا أَيْنَ مَا كُنَّا أَنْ نَتَوَجَّهَ إِلَى

الْبَيْتِ بِالْقِبْلَةِ ؟

١٣٤٥ — قال : نعم .

١٣٤٦ — قلتُ : أَفَتَجِدْنَا عَلَى إِحْاطَةٍ مِنْ أَنَا قَدْ أَصَبْنَا الْبَيْتَ

بِنُورِ جِسْمِنَا ؟

١٣٤٧ — قال : أَمَا كَمَا وَجَدْتُمْ حِينَ كُنْتُمْ تَرَوْنَ فَلَا . وَأَمَّا أَنْتُمْ

فَقَدْ أَدَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تُسْتَمُّونَ .

١٣٤٨ — قلتُ : وَالَّذِي كُنْتُمْ فِي طَلَبِ الْعَمِينَ الْمُخْتَلِبِ غَيْرُ الَّذِي

كُنْتُمْ فِي طَلَبِ الْعَمِينَ الشَّاهِدِ ؟

١٣٤٩ — قال : نعم .

١٣٥٠ — قلتُ : وَكَذَلِكَ كُنْتُمْ أَنْ نَقْبَلَ عَدَلَ الرَّجُلِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا

مِنْهُ ، وَنُنَا كَيْحَهُ وَنُورَتَهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ إِسْلَامِهِ ؟

١٣٥١ — قال : نعم .

١٣٥٢ — قلتُ : وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ عَدَلٍ فِي الْبَاطِنِ ؟

١٣٥٣ — قال : قَدْ يَمْكُنُ هَذَا فِيهِ ، وَلَكِنْ لَمْ تَكْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا الظَّاهِرَ .

١٣٥٤ — قلتُ : وَحَالًا لَنَا أَنْ نَنَا كَيْحَهُ وَنُورَتَهُ وَنَجِيزَ شَهَادَتِهِ ،

وَمَحْرَمٌ عَلَيْنَا دَمُهُ بِالظَّاهِرِ ؟ وَحَرَامٌ عَلَى غَيْرِنَا إِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ إِلَّا

قَتْلَهُ وَمَنْعَهُ الْمُنَاكِحَةَ وَالْمُورَثَةَ وَمَا أُعْطِينَاهُ ؟

١٣٥٥ — قال : نعم .

١٣٥٦ - قلتُ : وُجِدَ الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً على مبلغِ علمنا وعلمِ غيرنا !

١٣٥٧ - قال : نعم ، وكلكم مؤدّي ما عليه على قدر علمه .

١٣٥٨ - قلتُ : هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصٌّ حكيمٌ لازم ، وإنما نطلبُ باجتهادِ القياسِ . وإنما كُلفنا فيه الحقُّ عندنا .

١٣٥٩ - قال : فتجدد لك تحكّمٌ بأمرٍ واحدٍ من وجوهٍ مختلفةٍ ؟

١٣٦٠ - قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

١٣٦١ - قال : فاذا كثر منه شيئاً .

١٣٦٢ - قلتُ : قد يُقِرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ لله ، أو لبعضِ الآدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقِرُّ ، فأخذه ببَيِّنَةٍ تقومُ عليه ، ولا تقومُ عليه ببَيِّنَةٍ فيُبدعُ على فأمُرُه بأن يحلفَ ويُسبِرَ فيمتنع ، فأمُرُه خصمه بأن يحلفَ ويُأخذه بما حلفَ عليه خصمه ، إذا أبا اليمينِ التي تُسبِرُ فيه . ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه . بِشُحِّهِ على ماله ، وأنه يُخافُ ظالمه بالشُّحِّ عليه . أصدقُ عليه من شهادة غيره ، لأن غيره قد يَغْتَابُ ويكذبُ عليه ، وشهادة العادلِ عليه أقربُ من الصديقِ من امتناعه من اليمينِ ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ . وأُعطِيَ منه بأسبابٍ بعضها أقوى من بعضٍ .

١٣٦٣ - قال : هذا كله هكذا ، غيرَ أنا إذا تكيلُ عن اليمينِ أعطينا منه بالكولِ .

١٣٦٤ - قلتُ : فقد أعطيتَ منه بأضعفَ مما أعطينا منه ؟

١٣٦٥ - قال : أجلُّ ، ولكنني أخالفُك في الأصلِ .

١٣٦٦ — قلتُ : وأقوى ما أعطيت به منه إقراره . وقد يمكن أن يُعبرَ بحق مسام : ناسياً أو غافلاً . فأخذه به ؟ .

١٣٦٧ — قال : أجل . ولكنك لم تكلمت إلا هذا .

١٣٦٨ — قلنا : فليست ترى كما نُفِيتُ الخلق من وجهين :

أحدهما حقُّ بإحاطة الظاهر والباطن .

والآخر حقُّ بالظاهر دون الباطن ؟

١٣٦٩ — قال : بلى . ولكن هل تجد في هذا قوَّةً بكتاب أو سنة ؟

١٣٧٠ — قلت : نعم . ما وصفت لك لما كُلفُت في القبلة وفي

نفسى وفي غيرى .

١٣٧١ — قال الله (١) (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ)

فأتاهم من علمه ما شاء وكما شاء ، لا مُعْتَسِبَ لِحُكْمِهِ ، وهو سريع الحساب .

١٣٧٢ — وقال لنبية (٢) (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا .

فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا) .

١٣٧٣ — سفيان عن الزُّهري عن عمروة قال « لم يزل رسولُ الله

يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا - فانتهمى » .

١٣٧٤ — وقال الله (٣) (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) .

١٣٧٥ — وقال الله تبارك وتعالى (٤) (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ،

وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا

(١) البقرة - ٢٥٥ . (٢) النزاع - ٥٢ - ٤٤ .

(٣) النحل - ٦٥ . (٤) لقمان - ٣٤ .

تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

١٣٧٦ - فالناسُ مُتَعَبِّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به ، وينتسبوا إليه ، لا يجاوزونه ، لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً ، إنما هو عطاءُ الله ، فندسألُ اللهَ عطاءً مؤدباً لحقته ، مرجحاً لمزيدِهِ .

باب الاجتهاد

١٣٧٧ - قال : أفوجد تجويزاً ما قلت من الاجتهاد ، مع ما وصفت فتدكره ؟

١٣٧٨ - قلت : نعم ، استدلالاً بقول الله^(١) (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

١٣٧٩ - قال : فما « شَطْرَهُ » ؟

١٣٨٠ - قلت : تِلْكَاءُهُ . قال الشاعر :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَاءٌ نُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنِينَ مَسْجُورٌ

١٣٨١ - فالعلم يحيط أن من توجهه تِلْكَاءُ المسجد الحرام من نأت داره عنه ، على صوابٍ بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُتِبَ التوجه إليه ، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه . وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجهه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجهه بقدر ما يعرف ، وإن اختلفت توجههما .

١٣٨٢ - قال : فإن أجزت لك هذا ، أجزت لك في بعض الحالات

الاختلاف .

١٣٨٣ — قلتُ : فقلُّ فيه ما شئتَ .

١٣٨٤ — قال : أقولُ : لا يجوز هذا .

١٣٨٥ — قلتُ : فهو أنا وأنتَ ، ونحن بالطريق عالمانِ . قلتُ :

وهذه القبلةُ ، وزعمتَ خلافي ، على أيِّنا يتبع صاحبه ؟

١٣٨٦ — قال : ما على واحدٍ منك أن ينبع صاحبه .

١٣٨٧ — قلتُ : فما يجب عليهما .

١٣٨٨ — قال : إن قلتَ لا يجب عليهما أن يُصَلِّيَا حتى يعلمَا بإحاطة ،

فهما لا يعلمان أبداً المغيَّبَ بإحاطةٍ ، وهما إذا يدَّعان الصلاةَ . أو يرتفع

عنهما فرضُ القبلةِ فيصَلِّيان حيث شاءا ، ولا أقول واحداً من هذين ،

وما أجيدُ بُدْءاً من أن أقول : يُصَلِّي كلُّ واحدٍ منهما كما يَرَى ، ولم

يُكَلِّمَ غيرَ هذا ، أو أقول : كلُّنَا الصوابُ في الظاهر والباطنِ ،

ووضَّحَ عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر .

١٣٨٩ — قلتُ : فتأيَّسهما قلتُ فهو حجةٌ عليك . لأنك فرَّقتَ

بين حكم الباطن والظاهر ، وذلك الذي أنكرتَ علينا . وأنتَ تقول : إذا

اختلفتم قلتُ ولا بُدْءاً أن يكون أحدهما مخطئاً ؟

١٣٩٠ — قال : أجل .

١٣٩١ — قلتُ : فقد أجزتَ الصلاةَ . وأنتَ تعلمُ أحدهما

مخطئاً ، وقد يمكنُ أن يكونا معا مخطئين .

١٣٩٢ — وقلتُ له : وهذا يكثرُ منك في الشهاداتِ وفي القياسِ .

١٣٩٣ — قال : ما أجيدُ من هذا بُدْءاً ، ولكن أقول : هو خطأ

موضوع .

١٣٩٤ — فقلتُ له : قال الله (لا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ،
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذَا بِالسَّبْعِ الْكَعْبِيِّةِ) .

١٣٩٥ - فَأَمَرَهم بِالْمِثْلِ . وجعل المِثْلَ إلى عدلين يحكمان به .
فلما حُرِّمَ ما كَوَّلَ الصيدَ عامًّا ، كانت لدوابِّ الصيدِ أمثالٌ على الأبدان .

١٣٩٦ ... فيحكم من حكم من أصحاب رسول الله على ذلك ، فتمضوا
في الضَّبْعِ بِكَبْشِ ، وفي الغزالِ بَعَازٍ ، وفي الأرنبِ بَعَنَاقٍ (١) ، وفي
اليربوعِ بِحَفْرَةٍ (٢) .

١٣٩٧ - والعلمُ يحيطُ أنهم أرادوا في هذا المِثْلَ بالبدان . لا بالقسيم .
ولو حكموا على القسيمِ اختلفتْ أحكامهم . لاختلاف أثمان الصيدِ في البلدان
وفي الأزمان . وأحكامهم فيها واحدة .

١٣٩٨ - والعلمُ يحيطُ أن اليربوعَ ليس مثلَ الحفيرةِ في البدان .
ولكنها كانت أقربَ الأشياءِ منها شَبَهًا ، فجعلتْ مِثْلَهُ . وهذا من
التبنيهِسِ يتقاربُ تقاربَ العنزِ والطَّبِيِّ . ولا يبيعدُ قليلا بعد الحفيرةِ
من اليربوعِ .

١٣٩٩ - ولما كان المِثْلُ في الأبدانِ في الدوابِّ من الصيدِ دون
الطائرِ . لم يجزُ فيه إلا ما قالَ عمرٌ - والله أعلم - من أن يُنظَرَ إلى المقتولِ
من الصيدِ فيسُجَّرُ بأقربِ الأشياءِ به شَبَهًا منه في البدانِ . فإذا فاتتْ منها
شيئا رفِيعَ إلى أقربِ الأشياءِ به شَبَهًا ، كما فاتت الضَّبْعُ العنزَ فرفِيعتْ
إلى الكَبْشِ وصَغُرَ اليربوعُ عن العنَاقِ فتخفِضُ إلى الحفيرةِ .

١٤٠٠ - وكان طائرُ الصيدِ لا مِثْلَ له في النعَمِ ، لاختلافِ خِلاقتِهِ

(١) العنَاقُ ، بفتح أوله : الأنثى من أولاد المعز ، عمرها أقل من سنة .

(٢) الحفيرة : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه .

وخلِيقَتِهِ ، فَجُزِيَ خَيْرًا وَقِيَّاسًا عَلَى مَا كَانَ مُنَوَّنًا لِلْإِنْسَانِ فَأَتَانَهُ إِنْسَانٌ ،
فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ لِمَسَالِكِهِ .

١٤٠١ - قال الشافعي : فالحكمُ فيه بالقيمة يجتمع في أنه يُنْقَومُ قيمةَ
يومِهِ وبلدِهِ ، وَيُخْتَلَفُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ ، حَتَّى يَكُونَ الطَّائِرُ بِلَدِّ ثَمَنَ
دِرْهَمٍ ، وَفِي الْبَلَدِ الْآخِرِ ثَمَنَ بَعْضِ دِرْهَمٍ .

١٤٠٢ - وَأُمِرْنَا بِإِجَازَةِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ ، وَإِذَا شُرِطَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَ
الْعَدْلَ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مَا خَالَفَهُ .

١٤٠٣ - وَلَيْسَ لِلْعَدْلِ عِلْمٌ تَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الْعَدْلِ فِي بَدَائِهِ
وَلَا لَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا عِلْمُهُ صِدْقُهُ بِمَا يُحْتَسِبُ مِنْ حَالِهِ فِي نَفْسِهِ .

١٤٠٤ - فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ ظَاهِرًا خَلِيَ قُبُلًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ
تَقْصِيرٌ عَنْ بَعْضِ أَمْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَى أَحَدٌ رَأْيَانَهُ مِنَ الذُّنُوبِ .

١٤٠٥ - وَإِذَا خَلَطَ الذُّنُوبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ
عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهِ ، بِالْتَّمِيزِ بَيْنَ حَسَنَتِهِ وَقَبِيحَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا
فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَخْتَلَفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِيهِ .

١٤٠٦ - وَإِذَا ظَهَرَ حَسَنَتُهُ فَقَبِلْنَا شَهَادَتَهُ ، فَجَاءَ حَاكِمٌ غَيْرُنَا
فَعَلِمَ مِنْهُ ظُهُورَ السَّيِّئِ ؛ كَانَ عَلَيْهِ رَدُّهُ .

١٤٠٧ - وَقَدْ حَكَّمَ الْحَاكِمَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بَرَدٌ وَقَبُولٌ ، وَهَذَا
اخْتِلَافٌ ، وَلَكِنْ كُلُّهُمَا قَدْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ .

١٤٠٨ - قَالَ : أَفْتَدَى كُرًا حَدِيثًا فِي تَجْوِيزِ الْاجْتِهَادِ ؟

١٤٠٩ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو

ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول « إذا حَكَمَ
الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

١٤١٠ - أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال : فحدثت بهذا الحديث

أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن
أبي هريرة .

١٤١١ - فقال : هذه رواية مفردة ، يردُّها عليّ وعليك غيري

وغيرك . ولغيري عليك فيها موضع المطالبة .

١٤١٢ - قلت : نحن وأنت ممن يشبِّهتها ؟

١٤١٣ - قال : نعم .

١٤١٤ - قلت : فالذين يردُّونها يعلمون ما وصفنا من تشبيها وغيره .

١٤١٥ - قلت : فأين موضع المطالبة فيها ؟

١٤١٦ - فقال : قد سمى رسول الله فيما رويت من الاجتهاد « خطأ »

و « صوابا » .

١٤١٧ - فقلت : فأنك الحججة عليك .

١٤١٨ - قال : وكيف ؟

١٤١٩ - قلت : إذ ذَكَرَ النبيُّ أنه يُثابُّ على أحدهما أكثرَ مما يُثابُّ

على الآخر ، ولا يكون الثوابُ فيها لا يَسَعُ ، ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع .

١٤٢٠ - لأنه لو كان إذا قيل له اجتهد على الخطأ . فاجتهد على

الظاهر كما أمَرَ كان مخطئاً مرفوعاً كما قلت : كانت العقوبة

في الخطأ - فيما نُسِى - والله أعلم - أولى به ، وكان أكثر أمره أن يُغْفَرَ له ،

ولم يُشَبِّهه أن يكون له ثوابٌ على خطأ لا يسعه .

١٤٢١ - وفي هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُتِّفَ في الحكم الاجتهاد على الظاهر . دون المشيبي ، والله أعلم .

١٤٢٢ - قال : إن هذا ليسَ حتميلٌ أن يكون كما قلتُ ، ولكن مامعني « صوابٍ » و « خطأٍ » .

١٤٢٣ - قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يصيبها من رآها بإحاطةٍ ، ويتحراها من غابت عنه ، بعد أو قُربَ منها ، فيصيبها بعضٌ ويخطئها بعضٌ ، فنفسُ التوجهِ يحتملُ صواباً وخطأً : إذا قصدت بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن تقولَ : فلان أصابَ قَصْدَ ما طلبَ فلم يُخطئْهُ ، وفلانٌ أخطأَ قَصْدَ ما طلبَ وقد جهَدَ في طلبه .

١٤٢٤ - فقال : هذا هكذا . أفرايت الاجتهاد ، أيقالُ له « صوابٌ » على غير هذا المعنى ؟

١٤٢٥ - قلتُ : نعم ، على أنه إنما كُتِّفَ فيما غابَ عنه الاجتهادُ ، فإذا فعلَ فقد أصابَ بالإتيانِ بما كُتِّفَ ، وهو صوابٌ عندَهُ على الظاهر ، ولا يعلم الباطنَ إلا الله .

١٤٢٦ - ونحن نعلمُ أن المختلفين في القبلة ، وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يريدان عَيْسَنَا ؛ لم يكونا مصيبين للعين أبداً ، ومصيبان في الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم .

١٤٢٧ - قال : أفتوجيدُني مثلَ هذا ؟

١٤٢٨ - قلتُ : ما أحسبُ هذا يوضِّحُ بأقوى من هذا ؟

١٤٢٩ - قال : فاذا كُتِّفَ غيره .

١٤٣٠ - قلتُ : أحلَّ الله لنا أن ننكحَ من النساءِ ما نَسَى وتُلاث

وربّاع وما ملكت أيماننا ، وحرّم الأمهات والبنات والأخوات .

١٤٣١ - قال : نعم .

١٤٣٢ - قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها ، أيجلُّ له

إصابتها ؟

١٤٣٣ - قال : نعم .

١٤٣٤ - قلتُ : فأصابها وولدت له ذراً ، ثم علم أنها أختُه : كيف

القولُ فيه ؟

١٤٣٥ - قال : كان ذلك حلالاً حتى علم بها ، فلم يجلِّ له أن

يعود إليها .

١٤٣٦ - قلتُ : فَيُقَالُ لك في امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له ، محرامٌ

عليه ، بغير إحداثٍ شيءٍ أحدثه هو ولا أحدٌ تشبهه ؟

١٤٣٧ - قال : أمّا في المغيبِ فلم تنزلْ أختَه أولاً وآخرها . وأمّا

في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرامٌ حين علم .

١٤٣٨ - وقال : إن غيرنا ليقول : لم ينزلْ آثماً بإصابتها ، ولكنه

آثمٌ مرفوعٌ عنه .

١٤٣٩ - فقلتُ : الله أعلم . وأيضهما كان فقد فترقوا فيه بين حكم

الظاهر والباطن . وألغوا المسأمة عن المجتهد على الظاهر . وإن أخطأ

عندهم ، ولم يُلغوه عن العامد .

١٤٤٠ - قال : أجلُّ .

١٤٤١ - وقلتُ له : مثلُ هذا الرجلِ ينكحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا

يعلم ، وخامسةٌ وقد بلغتْ وفاةً رابعةً كانت زوجةً له ، وأشبههُ لهذا .

١٤٤٢ - قال : نعم ، أشبههُ هذا كثير .

١٤٤٣ - فقال : إِنَّهُ لَسَبْعِينَ عَشْرًا مِنْ يُشَابِهَاتِ الرُّوَايَةِ مِنْكُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
الاجْتِهَادُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى طَلَبِ عَشْرِينَ قَائِمَةً مُغَيَّبَةً بِدَلَالَةٍ . وَأَمَّا قَدْ بَسَّحَ
الِاخْتِلَافُ مِنْ لَدُنِ اجْتِهَادٍ .

١٤٤٤ - فقال : فكيف الاجتهاد ؟

١٤٤٥ - فقلتُ : إن الله جلَّ ثناؤه منَّ على العباد بهدًى . هدايتهم
بها على الفرقِ بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصًّا ودلالةً .

١٤٤٦ - قال : فَمَسْئَلٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟

١٤٤٧ - قلتُ : نصبَ طمَّ البيتِ الحرامِ . وأمرَهُمْ بالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ
إِذَا رَأَوْهُ . وتأخَّيْهِ إِذَا غَابُوا عَنْهُ . وخالقِ طمَّ سماءٍ وأرضاً وشمساً وقمرًا
ونجومًا وبحارًا وجبالًا ورياحًا .

١٤٤٨ - فقال^(١) (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَكُوا
بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) .

١٤٤٩ - وقال^(٢) (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَكُونَ)

١٤٥٠ - فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات .

١٤٥١ - فكانوا يعرفون بِمَنَّةِ جِهَةِ الْبَيْتِ ، بِمَعُونَةِ طَمَّ . وتوفيقِهِ
إِيَّاهُمْ ، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه ، وأكبرَ مَنْ رآه منهم من لم يره .
وَأَبْصَرَ مَا يَهْتَكُونَ بِهِ إِلَيْهِ ، مِنْ جَبَلٍ يُقْصَدُ قَصْدُهُ ، أَوْ نَجْمٍ يُؤْتَمُّ بِهِ
وَشَمَالٍ وَجَنُوبٍ ، وَشَمْسٍ يُعْرَفُ مَطْلَعُهَا وَمَغْرِبُهَا ، وَأَيْنَ تَكُونُ مِنَ
الْمَهْطَلِيِّ بِالْعَشِيِّ وَبُحُورٍ كَذَلِكَ .

(١) الأنعام - ٧٢ .

(٢) النحل - ١٦ .

١٤٥٢ - وكان عليهم تكاليف الدلالات بما نخلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقتصدوا قَصْدَ التَّوَجُّهِ لِلْعَيْنِ الَّتِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

١٤٥٣ - فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه ؛ فقد أدوا ما عليهم .

١٤٥٤ - وأبان لهم أن فرضه عليهم التَّوَجُّهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالتَّوَجُّهُ شَطْرَهُ ، لَا إِصَابَةَ الْبَيْتِ بِعَيْنِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

١٤٥٥ - ولم يكن لهم إذا كان لا تُتَمَكِّنُهُمُ الْإِحْاطَةُ فِي الصُّوَابِ إِمْكَانَ مَنْ عَاشَرَ الْبَيْتَ ؛ أَنْ يَقُولُوا نَتَوَجَّهُ حَيْثُ رَأَيْنَا بِلَا دَلَالَةٍ .

بَابُ الْأَسْتِحْصَانِ

١٤٥٦ - قال : هذا كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوبٍ . والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عينٍ قائمةٍ تُطَلَّبُ بِدَلَالَةٍ يُقْصَدُ بِهَا إِلَيْهَا ، أو تشبيه على عينٍ قائمةٍ . وهذا يُبَسِّئُ أَنْ حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالْأَسْتِحْصَانِ ، إِذَا خَالَفَ الْأَسْتِحْصَانَ الْخَبَرَ وَالْحَبْرَ - مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ - عَيْنِينَ يَتَأَخَى (١) مَعْنَاهَا الْمَجْتَهَدُ لِيُصِيبَهُ ، كَمَا الْبَيْتُ يَتَأَخَاهُ مَنْ غَابَ عَنْهُ لِيُصِيبَهُ ، أَوْ قَصَدَهُ بِالْقِيَاسِ . وَأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مَنْ جِهَةَ الْاجْتِهَادِ ، وَالْاجْتِهَادُ مَا وَصَفْتِ مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ . فَهَلْ تَجِيزُ أَنْتِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَسْتَحْصِنُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ ؟

١٤٥٧ - فقلتُ : لا يجوز هذا عندي - والله أعلم - لأحدٍ ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم . لأن يقولوا في الخبر باتِّباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر .

(١) يتأخى أو يتوخى : أى يتحرى .

١٤٥٨ - ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيها ليس فيه تحسير بما يحضرهم من الاستحسان .
 ١٤٥٩ - وإن القول بغير تحير . ولا قياس الغير جائز . بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله . ولا في القياس .

١٤٦٠ - فقال : أما الكتاب والذمة فيدلان على ذلك . إذا أمر النبي بالاجتهاد . فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيء . وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل . والدلائل هي القياس . قال : فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت ؟

١٤٦١ - فأنت : ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل الرجل عبدا ، لم يقولوا الرجل : أقم^(١) عبدا . ولا أمة . إلا وهو خابر بالسوق . ليقيم بمعنيتين : بما يُخبركم^(٢) ثمن مثله في يومه . ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه . يقال : صاحب ساعة : أقم إلا وهو خابر .

١٤٦٢ - ولا يجوز أن يقال لفقير عبد غير عالم بيقيم الرقيق : أقيم هذا العبد ، ولا هذه الأمة . ولا إجارة هذا العامل . لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا .

١٤٦٣ - فإذا كان هذا هكذا فيما تنقل قيمته من المال وييسر^(٢) الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه . كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان .

١٤٦٤ - وإنما الاستحسان تليد^(٣) .

(١) أقم : أى قدر الثمن ، يقال أقمت الشيء وقومته ، أى قدرت ثمنه ، ويقال : استقمت المتاع أى قومته : قدرت ثمنه .

(٢) ييسر : يسهل ، من باب قرب ، وفرح .

- ١٤٦٥ - ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه عليها .
- ١٤٦٦ - وإذا كان هكذا ، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر اللازم . بالقياس بالدلائل على الصواب ، حتى يكون صاحب العلم أبداً متّسبباً خبراً وطالب الخبر بالقياس ، كما يكون متّسبب البيت بالعيان ، وطالباً قَصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهداً .
- ١٤٦٧ - ولو قال بلا خبر لازم ، ولا قياس ، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً .
- ١٤٦٨ - ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ منتهى قبله . وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفت من القياس عليها .
- ١٤٦٩ - ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضيه ، وأدبيه ، وناصيته ومنسوخه ، وعامته وخاصة وإرشاده (١) .
- ١٤٧٠ - ويستدل على ما استعمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين . فإن لم يكن إجماع في القياس .
- ١٤٧١ - ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما منتهى قبله من السنن ، وأقوال السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب :

(١) قال الشافعي في الأم ٧ / ٢٧٤ في « كتاب إبطال الاستحسان » (وليس الحاكم أن يقبل ، ولا الوالي أن يدع أحداً ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً ، إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصة وعامه وأدبه . وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً ، يميز بين المشتهية ، ويعقل القياس . فإن عدم واحد من هذه الخصال ؛ لم يحل له أن يقول قياساً . وكذلك لو كان عالماً بالأصول ، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع ؛ لم يميز أن يقال للرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منها ؛ لم يميز أن يقال له : قس على ما لا تعلم) .

١٤٧٢ - ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل . وسنرى
يُفَرِّقَ بين المشابهة ولا يجعل بالقول به . دون التشابه .

١٤٧٣ - ولا يتمنع من الاستماع ممن خالفه . لأنه قد يتشبهه
بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتها فيما اعتقد من الصواب .

١٤٧٤ - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده . والإنصاف من نفسه .
حتى يعرف من أين قال ما يقول . وتترك ما يترك .

١٤٧٥ - ولا يكون بما قال أعسنى منه بما خالفه . حتى يعرف
فضل ما يصير إليه على ما يترك . إن شاء الله .

١٤٧٦ - فأما من تمَّ عقده . ولم يكن عالماً بما وصفنا ، فلا يحل
له أن يقول بقياس ، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل للفقيه
عاقلاً أن يقول في ثمن درهم ولا خبيرة له بسوقه .

١٤٧٧ - ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ ، لا بحقيقة المعرفة ،
فليس له أن يقول أيضاً بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني .

١٤٧٨ - وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً عن علم
لسان العرب : لم يكن له أن يقيس ، من قبيل نقص عقله عن الآلة التي
يجوز بها القياس .

١٤٧٩ - ولا نقول - يسمع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا
اتباعاً ، لا قياساً (١) .

(١) قال الشافعي في « اختلاف الحديث ص ١٤٨ ، ١٤٩ » (والعلم من وجهين : اتباع
واستنباط . والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن قسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له
مخالفاً . فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل - فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا ، لا مخالف له . ولا يجوز القول إلا بالقياس ؟
وإذا قاس من نه القياس فاختلفوا ؛ وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسمعه اتباع غيره فيما
أدى إليه اجتهاده بخلافه) .

١٤٨٠ - فإن قال قائل: فاذا كُثر من الأخبار التي تقيس عليها ،

وكيف تقيس ؟

١٤٨١ - قيل له إن شاء الله : كلُّ حُكْمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ

عليه دلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكْمٌ به المعنى

من المعاني . فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصٌ حُكْمٍ - وحُكْمٍ فيها حُكْمٍ -

النازلة المحكوم فيها : إذا كانت في معناها .

١٤٨٢ - والقياسُ وجوهٌ يجمعها « القياسُ » ويتفرقُ بها ابتداءً

قياسٍ كلٍّ واحدٍ منهما ، أو مصدره ، أوهما ، وبعضها أوضح من بعض .

١٤٨٣ - فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله

القليل من الشيء ، فيُعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله

في التحريم أو أكثر : بفضل الكثرة على القليلة .

١٤٨٤ - وكذلك إذا أُعِدَّ على يسيرٍ من الطاعة ، كان ما هو أكثر

منها أولى أن يُحمدَ عليه .

١٤٨٥ - وكذلك إذا أباح كثير شيءٍ كان الأقلُّ منه أولى أن

يكون مباحاً .

١٤٨٦ - فإن قال : فاذا كُثر من كلٍّ واحدٍ من هذا ثمينا يُبَسِّئُ لنا

ما في معناه ؟

١٤٨٧ - قلتُ : قال رسول الله « إن الله حَرَّمَ من المؤمن دمه

وماله ، وأن يُظنَّ به إلا خيراً . »

١٤٨٨ - فإذا حَرَّمَ أن يُظنَّ به ظناً مخالفاً للخيرِ يُظهِرُه ؛ كان

ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظهِرِ ظناً من التصريح له بقولٍ غيرِ الحق ؛

أولى أن يُحَرَّمَ : ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم .

١٤٨٩ — قال الله (١) (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

١٤٩٠ — فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أجداً . وما هو
أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المئات .

١٤٩١ — وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين
وأموالهم . لم يحظر علينا منها شيئاً أذكركه . فكان ما نلنا من أهلهم
دون الدماء . ومن أموالهم دون كاملها أولى أن يكون مباحاً .

١٤٩٢ — وقد تمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمَّى هذا « قياساً »
ويقول : « هذا معنى ما أحل الله وحرم . ونحوه وذم » : لأنه داخل
في جملة . فهو بعينه لا قياس على غيره .

١٤٩٣ — ويقول مثل هذا القول في غير هذا . مما كان في معنى
الحلال فأحليل . والحرام فحُرم .

١٤٩٤ — ويمتنع أن يُسمَّى « القياس » إلا ما كان يحتمل أن يُشبهه
بما احتمل أن يكون فيه شبيهاً (٢) من معنيين مختلفين . فبصرفه على أن
يقيد على استخدامهما دون الآخر .

١٤٩٥ — ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب
أو السنة . فكان في معناه : فهو قياس : والله أعلم .

١٤٩٦ — فإن قال قائل : فاذكر من وجوه القياس ما يدل على
اختلافه في البيان والأسباب والحجج فيه . سوى هذا الأول الذي تُدرك
العامَّة علمه ؟

(١) الزلزلة — ٧ ، ٨ .

(٢) كان الشافعي ينصب اسم كان إذا جاء متأخراً بعد الجار والمجرور .

١٤٩٧ - قيل له إن شاء الله : قال الله (١) (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَبَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

١٤٩٨ - وقال (٢) (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَا تَسْأَلْتُمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

١٤٩٩ - فأمر رسول الله ﷺ بنتاً عبثية أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها - وحسب ولده - بالمعروف ، بغير أمره .

١٥٠٠ - قال : فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً .

١٥٠١ - فكان الولد من الوالد ، فتحسب على صلاحه في الحال التي لا يشغلي الولد فيها نفسه ، فقلت : إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسبه ولا مال ، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته ، قياساً على الولد .

١٥٠٢ - وذلك أن الولد من الوالد ، فلا يضيع شيئاً ذو منه ، كما لم يكن للولد أن يضيع شيئاً من ولده ، إذ كان الولد منه ، وكذلك الوالدون وإن بعثوا ، والولد وإن سقوا ، في هذا المعنى ، والله أعلم . فقلت : يشفق على كل محتاج منهم غير محترف ، وله النفقة على الغني المحترف .

١٥٠٣ - وقضى (٣) رسول الله ﷺ في عبد دلس للمبتاع فيه بعبء فظهر عليه بعد ما استغله أن للمبتاع رده بالعبء ، وله حبس الغلة بضمانه العبد .

١٥٠٤ - فاستدلنا إذا كانت الغلة لا يقع عليها صفقة البيع فيكون لها

(١) البقرة - ٢٢٢ . (٢) البقرة - ٢٢٣ .

(٣) در هذا الحديث بنصه ، انظر رقم ١٢٢٢ .

حصّة من الثمن . وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري : أنّه إنما جعلها له . لأنها حادثة في ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك في ثمر النخل . ولسبب المشية وصوفها وأولادها . وولد الجارية . وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه . وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها .

١٥٠٥ - قال : فنفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا .

١٥٠٦ - فقال بعض الناس : الحراج والخدمة والمتاع غير الوطاء من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها . وله ردّها بالعيب . وقال : لا يكون له أن يردّ الأمت بعد أن يطأها وإن كانت ثيباً . ولا يكون له ثمر النخل . ولا لسبب المشية ولا صوفها . ولا ولد الجارية . لأن كل هذا من المشية والجارية والنخل والحراج ، ليس بشيء من العبد .

١٥٠٧ - فقلت لبعض من يقول هذا القول : رأيت قولك : الحراج ليس من العبد . والثمر ليس من الشجر ، والولد من الجارية ، أليس يجتمعان في أن كل واحدٍ منهما كان حادثاً في ملك المشتري ، لم تقع عليه صفقة البيع ؟

١٥٠٨ - قال : بلى . ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى السيد منهما منفرد ، وثمر النخل منها : وولد الجارية والمشية منها . وكسب الغلام ليس منه ، إنما هو شيء تحرّف فيه فآكسبه .

١٥٠٩ - فقلت له : رأيت إن عارضك معارض بمثل حجبتك فقال : قضى النبي أن الحراج بالضمان ، والحراج لا يكون إلا بما وصفت من التحرّف ، وذلك بشغله عن خدمة مولاه ، فيأخذ له بالحراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن وهبت له هبة لا تشغله عن شيء ، لم تكن لمالكه الآخر وردت إلى الأول ؟ .

١٥١٠ - قال : لا ، بل تكون للأختر الذي وهبته له وهو في ملكه .

١٥١١ - قلت : هذا ليس بخراج ، هذا من وجه غير الخراج .

١٥١٢ - قال : وإن ، فليس من العبد .

١٥١٣ - قلت : ولكنه يفارق معنى الخراج ، لأنه من غير وجه الخراج .

١٥١٤ - قال : وإن كان من غير وجه الخراج ، فهو حادث في ملك

المشترى .

١٥١٥ - قلت : وكذلك الثمرة والنتاج حادث في ملك المشتري ،

والثمرة إذا بائنت النخلة فليست من النخلة ، قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة . والنخلة ولا تتبعها الثمرة ، وكذلك نتاج الماشية . والخراج أولى أن يرد مع العبد ، لأنه قد يستكسب فيه ما تبعه من ثمر النخلة ، لو جاز أن يرد واحد منهما .

١٥١٦ - وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الشيب وثمر

النخل . وخالفنا في ولد الجارية .

١٥١٧ - وسواء ذلك كله ، لأنه حادث في ملك المشتري ، لا يستقيم

فيه إلا هذا ، أو لا يكون لمالك العبد المشتري شيء إلا الخراج والحدمة ، ولا يكون له ما وهب للعبد ، ولا ما التقط ، ولا غير ذلك من شيء أفاده من كنز ولا غيره ، إلا الخراج والحدمة ، ولا ثمر النخل ، ولا لبن الماشية ولا غير ذلك ، لأن هذا ليس بخراج .

١٥١٨ - ونهى رسول الله عن الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبُرُّ

بالبُرِّ ، والشعير بالشعير إلاً مثلاً بمثل ، يداً بيد .

١٥١٩ - فلما خرج رسول الله في هذه الأصناف المأكولة التي شح

الناس عليها حتى باعوها كيلا : بمعنىين : أحدهما أن يُباع منها شيء بمثلها ،
أحدهما نقداً والآخِر دَيْن . والثاني : أن يُزادَ في واحد منهما شيء ، على
مثله يدا بيد : كان كما كان في معناها محرماً : قياساً عليها .

١٥٢٠ - وذلك كلُّ ما أُكِلَ لما بيعَ موزوناً . لأنَّ وجودَها
مجتسعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة . والمشروب في معنى المأكول .
لأنه كانه للناس إمّا قوت وإمّا غذاء . وإماهما . ووجدت الناس شحجوا
عليها حتى باعوها وزناً . والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل . وفي معنى
الكيل . وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره . مما يؤكل
ويشرب ويباع موزوناً .

١٥٢١ - فإن قال قائل : أفيحتسب ما بيع موزوناً أن يقاس على
الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أو أن يقاس من الوزن
بالكيل ؟

١٥٢٢ - قيل إن شاء الله له : إن الذي منعتنا عما وصفت من قياس
الوزن بالوزن : أن صحیح القياس إذا قيسَت الشيء بالشيء أن تحكم له
بحكمه ، فلو قيسَت العسل والسمن بالدنانير والدرهم ، وكنت إنما حرمت
الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً . قياساً على الدنانير
والدرهم ، أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدرهم نقداً عسلاً وسمناً
إلى أجل ؟

١٥٢٣ - فإن قال : تجيزه بما أجاز به المسلمون .

١٥٢٤ - قيل إن شاء الله : فإجازة المسامحين له دلَّتْني على أنه غير
قياس عليه . لو كان قياساً عليه كان حكمه حكمه ، فلم يحل أن يباع إلا
يدا بيد ، كما لا يحل الدنانير بالدرهم إلا يدا بيد .

١٥٢٥ - فإن قال : أفتجيدك حين قستَه على الكيل حكمت له حكمه ؟

١٥٢٦ - قلتُ : نعم ، لا أُفترقُ بينه في شيءٍ بحال .

١٥٢٧ - قال : أفلا يجوز أن تشتريَ مُدًّا حنطةً نقدًا بثلاثة أرطال

زيتٍ إلى أجل .

١٥٢٨ - قلتُ : لا يجوز أن يُشْتَرَى : ولا شيءٌ من المأكول

والمشروب بشيءٍ من غير صنفه إلى أجل .

١٥٢٩ - حكمُ المأكولِ المكيَلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ - قال : فما تقولُ في الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣١ - قلتُ : محرّماتٌ : في أنفسها ، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكولِ

عليها . لأنه ليس في معناها . والمأكولِ المكيَلِ محرّمٌ في نفسه ، ويقاسُ به

ما في معناه من المكيَلِ والموزونِ عليه لأنه في معناه .

١٥٣٢ - فإن قال : فافترقُ بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣٣ - قلتُ : لم أعلمُ مخالفًا من أهلِ العلمِ في إجازة أن يُشْتَرَى

بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامُ المكيَلِ والموزونِ إلى أجل . وذلك لا يَحِلُّ

في الدنانيرِ بالدراهمِ . وإني لم أعلمُ منهم مخالفًا في أني لو عاينتُ معقدنا

فأدبْتُ الحقَّ فيما خرج منه ، ثم أقامتُ فيضتُهُ أو ذهبتهُ عندي دهرى ،

كان عليّ في كلِّ سنةٍ أداءُ زكاتها ، ولو حصصتُ طعامَ أرضي . فأخرجتُ

عُشْرَهُ . ثم أقام عندي دهره ، لم يكن عليّ فيه زكاةٌ . وفي أني لو

استهلكتُ لرجلٍ شيئًا ، قُومَ على دنانيرٍ أو دراهيمٍ . لأنها الأثمان

في كلِّ مالٍ لمسلمٍ ، إلا الديّاتِ .

١٥٣٤ - فإن قال : هكذا .

١٥٣٥ - قلتُ : فالأشياءُ تنفرقُ بأهلٍ مما وصفتُ لك .

١٥٣٦ - ووجدنا عامًّا في أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قضي في جنائية

الحرّ المسلم على الحرّ المسلم خطأً بجائز من الإبل على عاقلة الجاني . وعاماً
فيهم أنها في سنتي ثلاث سنين ، في كل سنة تُشأُّشها . وبأسنان معاومة .

١٥٣٧ — فدلّ على معاني من القياس . سأذكرُ منها إن شاء الله

بعض ما يحضرنى :

١٥٣٨ — إننا وجدنا عامماً في أهل العلم أن ما جنى الحرّ المسلم من

جناية عمدٍ أو فسادٍ مالٍ لأحدٍ على نفسه أو غيره : ففي ماله ، دون
عاقلته ، وما كان من جنايةٍ في نفس خطأً فعلى عاقلته .

١٥٣٩ — ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من

جناية في الجراح فصاعداً .

١٥٤٠ — ثم افترقوا فيما دون الثلث : فقال بعض أصحابنا : تعقل العاقلة

الموضحة^(١) ، وهي نصف العشر فصاعداً . ولا تعقل ما دونها .

١٥٤١ — فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ، ولا تعقل

ما دونه : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟

١٥٤٢ — قال : وما هما ؟

١٥٤٣ — قلت : أن تقول : لما وجدت النبي قضى بالدية على

العاقلة ، قلت به اتباعاً ، فما كان دون الدية في مال الجاني ، ولا تقيس على

الدية غيرها ، لأن الأصل : الجاني أولى أن يغرم جانيته من غيره ،

كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح . وقد أوجب الله على القاتل خطأً دية

ورقبة . فزعمت أن الرقبة في ماله ، لأنها من جانيته ، وأخبرجت الدية

من هذا المعنى اتباعاً ، وكذلك أتبع في الدية وأصرف بما دونها إلى أن

(١) الموضحة : المبروحة التي انشق لحمها فبان عظمها .

يكون في ماله ، لأنه أولى أن يفرم ما جنى من غيره ، وكما أقول في المسح على الخنثيين : رخصةٌ ، بالخبر عن رسول الله . ولا أتيسر عليه غيره .

١٥٤٤ - أو يكون القياس من وجهٍ ثانی ؟

١٥٤٥ - قال : وما هو ؟

١٥٤٦ - قالتُ : إذُ أُخرج رسولُ الله الجنابةَ خطأً على النفس مما جنى الجنائى على غيرِ النفس . وما جنى على نفس عمداً . فجعل على عاقلته ، يضمنونها وهى الأكثر . جعلتُ على عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنابة الخطأ . لأن الأقلَّ أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر . أو فى مثل معناه .

١٥٤٧ - قال : هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ، ولا يشبهه هذا المسح على الخنثيين .

١٥٤٨ - فقلتُ له : هذا كما قلت إن شاء الله . وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثراً ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقلُّ من الدية بالدية !

١٥٤٩ - قال : أجل .

١٥٥٠ - فقلتُ له : فقد قال صاحبنا : أحسن ما سمعتُ أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعداً . وحكى أنه الأمر عندهم . أفرايت إن احتجَّ له محتجٌّ بحجَّتَيْهِ ؟

١٥٥١ - قال : وما هما ؟

١٥٥٢ - قلتُ : أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة الثلث فأكثر ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه . وإنما قامت الحجَّةُ بإجماعك وإجماعك على الثلث . ولا خبر عندك فى أقلِّ منه : ما تقول له ؟

١٥٥٣ - قال : أقول : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبت إليه ، إجماعى إنما هو قياسٌ على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمنت ما هو

أَقْبَلُ مِنْهُ . فَنَحَدُّ لَكَ الثَّلَاثَ ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ غَيْرُكَ : بَلْ تَتَغَرَّمُ
تِسْعَةَ أَعْشَارٍ ، وَلَا تَغْرَمُ مَا دُونَهُ ؟

١٥٥٤ - قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ لَكَ : فَالْثَلَاثُ يَنْدَحُ مِنْ غَرَمَتِهِ ، فَإِنَّمَا قُلْتُ
يُتَغَرَّمُ مَعَهُ أَوْ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ فَادِحٌ ، وَلَا يُغْرَمُ مَا دُونَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ فَادِحٍ .

١٥٥٥ - قَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا دَرَاهِمِينَ ، أَمَا يَنْدَحُهُ أَنْ
يَغْرَمَ الثَّلَاثَ وَالدَّرَاهِمَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ ؟ أَرَأَيْتَ مَنْ لَهُ دُنْيَا عَظِيمَةٌ ، هَلْ
يَفَادِحُهُ الثَّلَاثَ ؟

١٥٥٦ - فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لَكَ : هُوَ لَا يَقُولُ لَكَ « الْأَمْرُ
عِنْدَنَا » إِلَّا وَالْأَمْرُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ .

١٥٥٧ - قَالَ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ
الْمُنْفَرِدَةِ ؟ ! فَكَيْفَ تَكَاثَفَ أَنْ حَكَمِي لَنَا الْأَضْعَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُنْفَرِدَةِ ،
وَأَمْتَنَ أَنْ يَحْكَمِي لَنَا الْأَقْوَى اللَّازِمَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ ؟ !

١٥٥٨ - قُلْنَا : فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : لِيَقْبَلَةَ الْخَبْرَ وَكَثْرَةَ الْإِجْمَاعِ عَنْ
أَنْ يُحْكَمِي ، وَأَنْتَ قَدْ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا ، فَتَقُولُ : هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٩ - قَالَ : لَسْتُ أَقُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ « هَذَا مُجْتَمِعٌ
عَلَيْهِ » إِلَّا لِمَا لَا تَلْتَقِي عَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ لَكَ وَحَكَاهُ عَنْ مَنْ قَبْلَهُ ، كَالظُّهْرِ
أَرْبَعٌ ، وَكَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، وَقَدْ أَجِيدُهُ يَقُولُ « الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ » وَأَجِدُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ كَثِيرًا يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ ، وَأَجِدُ عَامَّةَ
أَهْلِ الْبِلْدَانِ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ « الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ » .

١٥٦٠ - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَقَدْ بَلَزْمُكَ فِي قَوْلِكَ « لَا تَتَعَقَّلُ مَا دُونَ

الْمَوْضِيحَةِ » مِثْلَ مَا لَزِمَهُ فِي الثَّلَاثِ .

١٥٦١ - فقال لي : إن فيه حياةً بأن رسول الله لم يقض فيما دون
الموضحة بشيء .

١٥٦٢ - فقلت له : أفرايت إن عارضك معارض فقال : لا أقضي
فيما دون الموضحة بشيء ، لأن رسول الله لم يقض فيه بشيء ؟

١٥٦٣ - قال : ليس ذلك له ، وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء
فلنم يهدر ما دونها من الجراح .

١٥٦٤ - قال : وكذلك يقول لك : وهو إذا لم يقبل لا تعقل العاقلة
ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ، ولو قضى
في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن
تتغرم ما دونها إذا غرمت الأقل ، كما قلنا نحن وأنت ،
واحتججت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك جاز عليك .

١٥٦٥ - ونو قمتي النبي بنصف العشر على العاقلة ؟ أن يقول
قائل : تغرم نصف العشر والدية ، ولا تغرم ما بينهما ، ويكون ذلك
في مال الحاني ؟ ! ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول فيه : أن جميع ما كان
خطأً فبإي العاقلة ، وإن كان درهما .

١٥٦٦ - وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحرُّ على
العبدِ جنابةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأً ، فهى في ماله ، دون
عاقلته ، ولا تعقل العاقلة عبداً ، فقلنا هى جنابةٌ محرمةٌ ، وإذا قضى رسول
الله أن عاقلة الحرِّ نحسبُ جنابته في حرِّ ، إذا كانت عُرماً لاحقاً بجنابة
خطيئةً ، وكذلك جنابته في العبد إذا كانت عُرماً من خطيئةً ، والله أعلم .
وقلت بقولنا فيه ، وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمال قوله

لا تعقلُ جنايةَ عبدٍ . لأنها في عنقه . دون مال سيِّدهِ وغيره . فقالت بقولها .
ورأيت ما احتججتُ به من هذا حججةً صحیحَةً داخلةً في معنى السنة ؟

١٥٦٧ — قال : أجل .

١٥٦٨ — قال : وفاتٌ له : وقال صاحبك وغيره من أصحابنا : جراحُ
العبد في ثمنه كجراحِ الحرِّ في دِيَّتِهِ . ففي عينه نصفُ ثمنِهِ . وفي
موضِحَتِهِ نصفُ عشرِ ثمنه . وخالفتنا فيه . فقلت : في جراحِ العبد
ما نسَقَصُ من ثمنه .

١٥٦٩ — قال : فأنا أبدأ فأسألكَ عن حُجَّتِكَ في قولِ جراحِ العبد
في دِيَّتِهِ . أخسَبَرًا قلتَه أم قياسًا ؟

١٥٧٠ — قلتُ : أما الخبرُ فيه فمن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ — قال : فاذا كُره ؟

١٥٧٢ — قلتُ أخبرنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب أنه
قال : عقلُ العبد في ثمنه . فسمِعْتُهُ منه كثيرًا هكذا . وربما قال : كجراحِ
الحرِّ في دِيَّتِهِ . قال ابنُ شهاب : فإن ناسًا يقولون : يُتَّوَمُّ سِلْعَةٌ .

١٥٧٣ — فقال : إنما سألتُكَ خبرًا تقومُ به حُجَّتُكَ .

١٥٧٤ — فقلتُ : قد أخبرتُكَ أني لا أعرفُ فيه خبرًا عن أحدٍ أعلى
من سعيد بن المسيَّب .

١٥٧٥ — قال : فليس في قوله حججةٌ .

١٥٧٦ — قال : وما ادَّعيتُ ذلك فتردَّه عليَّ !

١٥٧٧ — قال : فاذا كُمرِ الحُجَّةُ فيه ؟

١٥٧٨ — قلتُ : قياسًا على الجناية على الحرِّ .

١٥٧٩ — قال : قد يفارقُ الحرُّ في أن دِيَّةَ الحرِّ مَوْقُوتَةٌ ، ودِيَّتُهُ

ثمنه ، فيكون بالسَّاعِ من الإبل والدوابِّ وغير ذلك أشبهه ، لأن
في كلِّ واحدٍ منهما ثمنه ؟

١٥٨٠ - فقلتُ : فهذا حجةٌ لمن قال لا تعقل العاقلة ثمنَ العبد ،
عليك .

١٥٨١ - قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ - قال : يقول لك : لمَ قلتُ تعقل العاقلة ثمنَ العبد إذا
جنى عليه الحرُّ قيمته . ودو عندك بمنزلة الثمن ؟ ولو جنى على بغير جنابةٍ
ضممتها في ماله ؟

١٥٨٣ - قال : فهو نفسٌ محرمةٌ .

١٥٨٤ - قلتُ : والبغيرُ نفسٌ محرمةٌ على قاتليه ؟

١٥٨٥ - قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ - قلتُ : ويقول لك ولا العبد كحرمة الحرِّ في كلِّ أمره .

١٥٨٧ - فقلتُ : فهو عندك مجاميعُ الحرِّ في هذا المعنى ، أفنعتله
العاقلة ؟

١٥٨٨ - قال : نعم .

١٥٨٩ - قلتُ : وحكمكم الله في المؤمنين يُقتلُ خطأً بديةً وتحرير رقية .

١٥٩٠ - قال : نعم .

١٥٩١ - قلتُ : وزعمت أن في العبد تحرير رقية كهي في الحرِّ
وثننا . وأن الثمن كالدية ؟

١٥٩٢ - قال : نعم .

١٥٩٣ - قلتُ : وزعمت أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد .

١٥٩٤ - قال : نعم .

١٥٩٥ - قلتُ : وزعمنا أننا نقتل العبد بالعبد .

١٥٩٦ - قال : وأنا أقول .

١٥٩٧ - قلتُ : فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك .
في أن دينه وبين الممارك مثله قصداً في كل جرح . وجامعَ البعيرَ في معنى
أن دينه تَمَسُّدُ . فكيف اخترتَ في جراحته أن تجعلها كجراحة بعير .
فتجعلَ فيه ما تَمَسُّدُه . ولم تجعلَ جراحته في ثلثه كجراح الحرِّ في دينه ؟
وهو يجمعُ الحرَّ في خمسة معاني . ويفارقه في معنى واحدٍ ؟ أليس أن
تقيسه على ما يجمعه في خمسة معاني أولى بك من أن تقيسه على ما يجمعه
في معنى واحدٍ ؟ ! مع أنه يجمعُ الحرَّ في أكثر من هذا : أن ما حرِّمَ على
الحرِّ حرِّمَ عليه ، وأنَّ عليه الجلودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض .
وليس من البهايم بسبيل ؟

١٥٩٨ - قال : رأيتُ دينه تَمَسُّدُه ؟

١٥٩٩ - قلتُ : وقد رأيتُ دينةَ المراقِ نصفَ ديةِ الرجل . فما منعَ
ذلك جراحها أن تكونَ في ديتها : كما كانت جراح الرجل في دينه ؟

١٦٠٠ - وقلتُ له : إذا كانت الدية في ثلاثِ سنينَ إبلاً ، أفليسَ
قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بصفةٍ دينا ؟ فكيف أنكرتَ أن تُشسِّرتي
الإبلَ بصفةٍ إلى أجملٍ ؟ ولم تقيسهُ على الدينةِ ، ولا على الكتابةِ . ولا على
المهرِ ، وأنتَ تجيزُ في هذا كله أن تكونَ الإبلُ بصفةٍ ديناً ؟ فخالفتَ
فيه القياسَ . وخالفتَ الحديثَ نصّاً عن النبي : أنهُ استسأفَ بعيراً ، ثم
أمرَ بقضائه بَعْدُ ؟ !

١٦٠١ - قال : كسرهةُ ابنِ مسعود .

١٦٠٢ - فقلنا : وفي أحدٍ مع النبي حُجَّةٌ ؟

١٦٠٣ - قال : لا ، إن ثبتَ عن النبي .

١٦٠٤ - قلتُ : هو ثابتٌ بأسلافه بعيراً وقضاه خيراً منه ، وثابت

في الذيات عندنا وعندك . هذا في معنى السنة .

١٦٠٥ - قال : فما الخبر الذي يُقاس عليه ؟

١٦٠٦ - قلتُ : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع « أن النبي استسأف من رجل بعيرا ، فجاءته إبل فأمرني أن أقضيه إياه . فقالتُ : لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا ، فقال : أعطيه إياه . فإن خيار الناس أحسنهم قضاء »

١٦٠٧ - قال : فما الخبر الذي لا يُقاس عليه ؟

١٦٠٨ - قلتُ : ما كان لله فيه حكمٌ منصوص ، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفروض دون بعض - محمّل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ، دون ماسواها - ولم يُتَّس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكمٍ عام بشيء ثم سنَّ فيه سنةً تفارق حكم العام .

١٦٠٩ - قال : وفي مثل هذا ؟

١٦١٠ - قلتُ : فرَضَ اللهُ الوضوءَ على من قامَ إلى الصلاة من نومه فقال (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِيُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ) .

١٦١١ - فقَصِدَ الرَّجُلَانِ بالفرض ، كما قَصِدَ قَصِدَ ما سواهما من أعضاء الوضوء .

١٦١٢ - فلما مَسَحَ رسولُ اللهِ على الخُفَّيْنِ لم يكن لنا - والله أعلم - أن نَمْسَحَ على عمامةٍ ولا بِرُقْعَةٍ ، ولا قَمِيصًا زَيْنٍ - قياسا عليهما ، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء الوضوءِ كلِّها ، وأرخصنا بمسحِ النبي في المسحِ على الخُفَّيْنِ ، دون ما سواهما .

١٦١٣ — قال : فَنَتَعَدُّ هَذَا خِلَافًا لِلْقُرْآنِ ؟

١٦١٤ — قلتُ : لِأَنَّ خَالِيفَةَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ كِتَابُ اللَّهِ بِحَالٍ .

١٦١٥ — قال : فَمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَكَ ؟

١٦١٦ — قلتُ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ بَغْرِضِ إِسْمَاعِيلَ الْقَدِيمِينَ الْمَاءَ

مَنْ لَا خُفْيَ عَلَيْهِ لِتَبَسُّمِهِمَا كَامِلِ الطَّهَارَةِ .

١٦١٧ — قال : أَوْ يَجُوزُ هَذَا فِي اللِّسَانِ ؟

١٦١٨ — قلتُ : نَعَمْ . كَمَا جَازَ أَنْ يَفُومَ إِلَى الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ عَلَى

وَضُوءٍ . فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ . اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَاتَيْنِ

وَصَلَّوَاتٍ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ .

١٦١٩ — وَقَالَ اللَّهُ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جِزَاءَ مَا كَسَبَا نَسْكَالًا مِّنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

١٦٢٠ — فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرُدْ بِالْقَطْعِ كُلِّ السَّارِقِينَ

١٦٢١ — فَكَذَلِكَ دَلَّتِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمَسْحِ أَنَّهُ قَصْدُ بِالْبَغْرِضِ

فِي غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ مِنْ لَأَخْفَى عَلَيْهِ لِتَبَسُّمِهِمَا كَامِلِ الطَّهَارَةِ .

١٦٢٢ — قال : فَمَا مِثْلُ هَذَا فِي السَّنَةِ ؟

١٦٢٣ — قلتُ : تَمَّهِى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ « سُمَّيْلَ عَنِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا

يَسْبِسَ ؟ فَقِيلَ : نَعَمْ . فَتَنَهَى عَنْهُ » وَ « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ » وَهِيَ كُلُّ

مَا عُرِفَ كَيْلُهُ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا مِنَ الْخَنَسِ الْوَاحِدِ بِجُزْأَيْهِ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ

مِنْهُ . وَهَذَا كُلُّهُ مَجْتَمِعُ الْمَعَانِي . « وَرَخَّصَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا

بِأَكْلِهَا أَهْلِهَا رُطْبًا » .

١٦٢٤ — فَرَخَّصْنَا فِي الْعَرَايَا بِإِرْخَاصِهِ . وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ،

وداخله في المزابنة بإرخاصه . فأثبتنا التحريمَ مُحَرَّمًا عامًّا في كل شيء من صنفٍ واحد ما كَوَّلَ . بعضه جزافٌ وبعضه بكيلٍ : للمزابنة . وأحللنا العرايا خاصةً بإحلاله من الجملة التي حرِّمَ ، ولم نُبْطِلْ أَحَدَ الخبيرين بالآخر . ولم نجعله قياساً عليه .

١٦٢٥ - قال : فما وجهه هذا ؟

١٦٢٦ - قلتُ : يحتمل وجهين : أولاهُما به عندي - والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملةً أراد به ما سِوَى العرايا . ويحتمل أن يكون أُرِخِصَ فيها بعد وجوبها في جملة النهي . وأيضهما كان فعلينا طاعتُهُ ، بإحلال ما أُحِلَّ وتحريم ما حرِّمَ .

١٦٢٧ - وقضى رسول الله بالدية في الحرِّ المسلم يُقتلُ خطأً مائةً من الإبل ، وقضى بها على العاقلة .

١٦٢٨ - وكان العمدُ يخالفُ الخطأ في القوود والمأثم ، ويوافقهُ في أنه قد تكون فيه ديةٌ .

١٦٢٩ - فلما كان قضاءُ رسول الله في كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو في ماله دون مال غيره : إلا في الحرِّ يُقتلُ خطأً - قضينا على العاقلة في الحرِّ يقتلُ خطأً ما قضى به رسول الله ، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمدًا إذا كانت فيسه ديةٌ - في مال الجاني ، كما كان كلُّ ما جئني في ماله غير الخطأ ، ولم نقيسُ ما لزمه من عُرمٍ بغير جراحٍ خطئٍ على ما لزمه بقتل الخطأ .

١٦٣٠ - فإن قال قائلٌ : وما الذي يغرِّم الرجل من جنائته وما

لزمه غير الخطأ ؟

١٦٣١ - قَالَتْ : قَالَ اللَّهُ (١) (وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

١٦٣٢ - وَقَالَ (٢) : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

١٦٣٣ - وَقَالَ (٣) : (فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ نَفْسًا اسْتَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

١٦٣٤ - وَقَالَ (٤) : (وَالَّذِينَ يُنَاقِضُونَ مِنُ ذِي بَيْتِهِمْ ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّهَمُوا) .

١٦٣٥ - وَقَالَ (٥) : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّلاً فَجِزَاةٌ

مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ . يَعْنِيكُمْ بِهِ ذُو عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا

بِالْبَيْعِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَنْةً أَوْ طَعَامًا مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيْدًا .

لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ ، عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ . وَمَنْ عَادَ فَيَئْتِنَا اللَّهُ

مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) .

١٦٣٦ - وَقَالَ (٦) : (فَتَكَفَّرْتُمَّ عَنْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ

أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) .

١٦٣٧ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا

بِالنَّهَارِ . وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » .

١٦٣٨ - بُدِّلَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ ، وَمَا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ : أَنْ هَذَا

كَلِمَةٌ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقِّ وَجِبْ عَلَيْهِ اللَّهُ ، أَوْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ لِلْأَدْمِيِّ ،

بِوُجُوهِ لَزِمَتْهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُكْتَلَفُ أَحَدٌ غُرْمَةً عَنْهُ .

١٦٣٩ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ وَيَغْرَمَ غَيْرُ الْجَانِي ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ

الَّذِي سَنَّه رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجَنَابَتِهِ عَلَى الْأَدْمِيِّينَ خَطَأً .

(١) النساء - ٤ . (٢) البقرة - ٤٣ . (٣) البقرة - ١٩٦ .

(٤) الجهادة - ٣ . (٥) المائدة - ٩٥ . (٦) المائدة - ٨٩ .

١٦٤٠ - والقياسُ فيما جئني على بهيمةٍ أو متاعٍ أو غيره - على ما وصفتُ - أن ذلك في ماله ، لأن الأكثرَ المعروفَ أن ما جئني في ماله ، فلا يُقاسُ على الأقلِّ ويتركُّ الأكثرُ المعقولُ ويخصُّ الرجلُ الحرُّ يقتلُ الحرَّ خطأً فتعاقبهُ العاقلةُ ، وما كان من جنابةٍ خطأً على نفسه وجرح : نخبراً وقياساً .

١٦٤١ - وقصيتُ رسولُ الله في الجنينِ بغرةٍ ، عبدٌ أو أمةٌ ، وقومَ أهلِ العالمِ الغرةَ خمساً من الإبل (١) .

١٦٤٢ - قال : فلما لم يحكما (١) أن رسول الله سأل عن الجنين : أذكرٌ أم أنثى ؟ إذ قضيتُ فيه - سوى بين الذكرِ والأنثى إذا سقطت ميتاً . ولو سقطت حياً ماتت جعوا في الرجل مائةً من الإبل ، وفي المرأة خمسين .

١٦٤٣ - فإمَّ يجزُّ أن يقاسَ على الجنينِ شيءٌ ، من قبيلِ أن الجناباتِ على من عرفته جنابته مؤقتاتٌ معروفاتٌ . مفروقٌ بينها بين الذكرِ والأنثى . وأن لا يختلف الناسُ في أن او سقط الجنين حياً ثم مات كانت فيه ديةٌ كاملةٌ ؛ إن كان ذكراً فمائةٌ من الإبل ، وإن كانت أنثى بخمسون من الإبل . وأن المسامين - فيما علمت - لا يختلفون أن رجلاً أو تطع الموتى لم يكن في واحدٍ منهم ديةٌ ولا أرشٌ . والجنين لا يتعدو أن يكون حياً أو ميتاً .

١٦٤٤ - فلما حكمتُ فيه رسول الله بحكمٍ فارقَ حكمكم النخوس ، كسبائهم والأموالِ ، وكان مُغيبَ الأمرِ - كان الحكمُ بما حكمتُ به على أس ، اتساعاً لأمر رسول الله .

١٦٤٥ - قال : فهل تعرفُ له وجهها ؟

(١) هكذا في الأصل .

١٦٤٦ - قُلْتُ : وَجْهًا وَاحِدًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٤٧ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

١٦٤٨ - قُلْتُ : يَقَالُ : إِذَا لَمْ تُعْرِفْ لَهُ حَيَاةً . وَكَانَ لَا يُبْحَثُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَبْرَثُ - فَأَحْكُمُكُمْ فِيهِ أَنَّمَا جَنَابَةُ عَلَى أُمَّتِهِ . وَقَدَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا
قَبُولَهُ الْمُسْلِمُونَ . كَمَا وَدَّتْ فِي الْمَوْضِعِ هَذِهِ .

١٦٤٩ - قَالَ : فَهَذَا وَجْهٌ .

١٦٥٠ - قُلْتُ : وَجْهٌ لَا يُبَيِّنُ الْحَادِيثُ أَنَّهُ حَكْمٌ بِهِ لَهُ . فَلَا يَصِحُّ أَنْ

يُقَالُ : إِنَّهُ حَكْمٌ بِهِ لَهُ . وَسُنَّ قَالَ : إِنَّهُ حَكْمٌ بِهِ لِهَذَا الْمَعْنَى . قَالَ : هُوَ لِلدَّرَاةِ

دُونَ الرَّجُلِ ، هُوَ لِلأُمَّ دُونَ أَبِيهِ . لِأَنَّهُ عَلَيْهِمَا جُنْبِي . وَلَا حَكْمُكُمْ لِلْحَمِينِ
يَكُونُ بِهِ مَتَوَرُّوثًا ، وَلَا يَبْرَثُ مِنْ لَا يَبْرَثُ .

١٦٥١ - قَالَ : فَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ ؟

١٦٥٢ - قَالَتْ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٥٣ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَجْهَهُ ، فَمَا يَقَالُ هَذَا الْحَكْمُ ؟

١٦٥٤ - قَالْنَا : يَقَالُ لَهُ : سُنَّةٌ تُعْبَدُ الْعِبَادُ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِهَا .

١٦٥٥ - وَمَا يُسْقَالُ لغيرِهِ مِمَّا يَدُلُّ الْخَبْرُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى حَكِيمٌ بِهِ ؟

١٦٥٦ - قِيلَ : حَكْمُكُمْ سُنَّةٌ تُعْبَدُ بِهَا لِأَمْرِ عَرَفُوهُ بِمَعْنَى الَّتِي

تُعْبَدُ لَهَا فِي السُّنَّةِ ، فَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٦٥٧ - قَالَ : فَادْكُرْ مِنْهُ وَجْهًا غَيْرَ هَذَا ، إِنْ حَضَرَكَ ، تَجَمَّعَ فِيهِ

مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ .

١٦٥٨ - فَقُلْتُ لَهُ : قَتَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُصْرَاةِ مِنَ الْإِبْلِ وَالغَنَمِ

إذا حاكبها فمشتريها « إن أحب أمسكها ، وإن أحب ردّها وصاعاً بن
تسري » وقضى « أن الخراج بالضمآن » .

١٦٥٩ - فكان معقولاً في « الخراج بالضمآن » أنى إذا ابتعت عبداً .
فأخذت له خراجاً ، ثم ظهرت منه على عيب يكون لى ردّه - فما أخذت من
الخراج والعبد في مياكى ففیه خصصتان : إحداهما أنه لم يكن في مياكى
البائع ولم يكن له حصّة من الثمن . والأخرى أنها في مياكى ، وفي الوقت
الذى خرج فيه العبد من ضمان بآئنه إلى ضمانى - فكان العبد لو مات مات من
مالي وفي مياكى . ولو شئت بعبثاً بعبثه - فكذلك الخراج .

١٦٦٠ - فقلنا بالقياس على حديث « الخراج بالضمآن » فقلنا : كل
ما خرج من ثمر الخراج اشتريته ، أو ولد ماشية أو تجارية اشتريتها - فهو
مثل الخراج . لأنه حدث في مياكى مشتريه - لا في ملك بآئنه .

١٦٦١ - وقلنا في المصراة اتباعاً لأمر رسول الله ، ولم نقس عليه ،
وذلك أن الصدقة وقعت على شاة بربها ، فيها لبن محبوس " مغيباً بالمعنى
والقيمة . ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف ، وألبان كل واحد
منهما يختلف . فلما قضى فيه رسول الله بشىء مؤقّت ، وهو صاع من
تمر - قلنا به ، اتباعاً لأمر رسول الله .

١٦٦٢ - قال : فلو اشترى رجل شاة مصراة^(١) فحلبها ثم رضيتها
بمحمد العلم بحبيب المصراة ، فأمسكها شهراً حالبها ، ثم ظهر منها على عيب
دأسته له البائع غير التصريية - كان له ردّها ، وكان له اللبن بغير شىء

(١) يقال : صرناقة يصرها صراً : شد ضرعها . والمصراة هى التى يشد ضرعها فيحبس لبنها

ثم تدعى للماء شحلاً المشتمل ، فربما لما غارت ، ونظروا له فيما بعد العكس .

بمثلة الحراج . لأنه لم يقع عليه صفة البيع . وإنما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يردّ فيها أخذ من لبن التصرية صانعا من تمر . إذا قضى به رسول الله .

١٦٦٣ - فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا . وفي اللبن بعد التصرية قياسا على « الحراج بالضمان » .

١٦٦٤ - ولبن التصرية مفارق للسبب الحادث بعده . لأنه وقعت عليه صفة البيع . واللبن بعده حادث في ملك المشتري . لم تقع عليه صفة البيع .

١٦٦٥ - فإن قال قائل : ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين ؟

١٦٦٦ - قيل له : نعم . إذا جمع أمرين مختلفين ، أو أموراً مختلفة

١٦٦٧ - فإن قال : فشمّل من ذلك شيئا غير هذا ؟

١٦٦٨ - قلت : المرأة تلبسها وفاة زوجها فتستد ثم تزوج ويدخل بها الزوج . فما الصداق ، وعليها العدة . والولد لا حق . ولا حد على واحد منهما . ويُتسرق بينهما . ولا يتوارثان . وتكون النسوة فسخا بلا طلاق .

١٦٦٩ - يحكم له إذ كان ظاهره حلالا حكم الحلال في ثبوت الصداق والعدة والحقوق الولد ، ودرء الحد ، وحكم عليه إذ كان حراما في الباطن حكم الحرام . في أن لا يقترا عليه . ولا تحل له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به . ولا يتوارثان ، ولا يكون الفسخ طلاقا . لأنها ليست بزوجة .

١٦٧٠ - ولهذا أشباه ، مثل المرأة تنكح في عدتها .

باب الاختلاف

١٦٧١ - قال : فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يستعظم ذلك ؟

١٦٧٢ - قال : فقالت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما محرّم .
ولا أقول ذلك في الآخر .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرّمُ ؟

١٦٧٤ - قالت : كلُّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيه
منصوصاً بيّننا - لم يخيل الاختلاف فيه لمن علمه .

١٦٧٥ - وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويبدرك قياساً ، فذهب
المأول أو القياس إلى معنّى يحتمله الخبر أو القياس . وإن حاله غيرهُ -
لم أقل إنه يضيّق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص .

١٦٧٦ - قال : فهل في هذا حجة تبيّن فرقاً بين المختلفين ؟

١٦٧٧ - قالت : قال الله في ذمّ التّفرّق (وما تفرّق الّذين أتوا
الكتاب إلاّ من بعد ما جاءتهم البينات) .

١٦٧٨ - وقال جل ثناؤه (ولا تكونوا كالّذين تفرّقوا واختلّوا
من بعد ما جاءهم البينات) .

١٦٧٩ - فذمّ الاختلاف فيما جاءهم به البينات .

١٦٨٠ - فأما ما كُتبتوا فيه الاجتهاد فبما مثّلته لك بالقيامة والشهادة
وغيرها .

١٦٨١ - قال : فمثّل لي بعض ما افترق عنده من روى قوله من
السلف ، مما لله فيه نصّ حكيم يحتمل التأويل . فهل يوجد على الصواب
فيه دلالة .

١٦٨٢ - قلت : قلّ ما اختلفوا فيه إلاّ وجدنا فيه عندنا دلالة من
كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على واحد منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذا ذكر منه شيئاً .

١٦٨٤ - فقلت له : قال الله (١) (وَالْمُطَافِئَاتُ يَمْزِجُ بَعْضُهُنَّ بِآخَرَ بَعْضُهُنَّ) .
 (١) قوله (و) .

١٦٨٥ - فقال : «الأقراء» : الأقران ، وذلك بمنزلة معنى قوله :
 زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وغيرهما .

١٦٨٦ - وقال : «الأماء» : الحبيبات ، فلا
 يُسَمَّى المطلق حتى تغسل من الحيضة الثالثة .

١٦٨٧ - قال : في أي شيء تسمى ذهب هؤلاً (٢) وهؤلى ؟

١٦٨٨ - قلت : «يجمع الأقران» أمها أوقات ، والأوقات هي هذا
 علامات تتمر على المطافئات . «تخبس» بها عن النكاح حتى تستكملها .

١٦٨٩ - وذهب من قال : «الأقراء» : الحبيبات ، فيها نرى - والله أعلم
 إلى أن قال : إن الموافقة أقل الأسماء . لأنها أوقات ، والأوقات أقل
 مما بينهما . كما حدود الشيء أقل مما بينهما ، والحبيبات أقل من الطهور ،
 فهو في اللغة أولى للعبادة أن يكون وقتاً . كما يكون الحلال وقتاً فاصلاً
 بين الشهرين .

١٦٩٠ - ولعلنا ذهب إلى أن النبي أمّ في سبب أوطاس (٣) أن
 يستبرئين قبل أن يوطس بحريضة ، فلذلك أتت إلى أن العبادة استبراء ،
 وأن الاستبراء حبيبات . وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة . وأن
 الحرة تستبرأ بثلاث حبيبات كواصيل ، تخرج منها إلى الطهور .

١٦٩١ - فقال : هذا من ذهب ، فكيف اخترت غيره ، والآية محتملة

للمعنيين عندك ؟

(١) البقرة - ٢٢٨ . (٢) هؤلاء وهؤلاء ، والشايعي يحذف الهزة للتخفيف .

(٣) أوطاس : اسم واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين .

١٦٩٢ — قال : فقالتُ له : إن الوقت برؤية الأداةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ . والحلالُ غير الليل والنهار ، وإنما هو جماعُ الثلاثين وتسع وعشرين . كما يكون الحلال الثلاثون والعشرون جماعاً ، يُستأنفُ بعده العِدَّةُ . ليس له معنَى هنا ، وأن القُرءَ وإن كان وقتاً ، فهو من عِدَّةِ الليل والنهار . والحَيْضُ والطُّهُرُ في الليل والنهار من العِدَّةِ ، وكذلك شُبُهَةُ الوقتِ بالحدود . وقد تكون داخلةً فيما حدَّتْ به ، وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها . فهو وقتٌ معنَى .

١٦٩٣ — قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ — قلتُ : الحَيْضُ هو أن يُرْحِي الرَّحِيمُ الدَّمَّ حَتَّى يَظْهَرَ ، والطُّهُرُ أنْ يَتَقَرَّى الرَّحِيمُ الدَّمَّ فَلَا يَظْهَرُ . ويكون الطهر والقَرَى : الحبس ، لا الإرسال ، فالطهرُ إذ كان يكون وقتاً - أولى في اللسان بمعنى القُرءِ - لأنه حبسُ الدم .

١٦٩٥ — وأمرَ رسولُ اللهِ مُحَمَّدٌ حين طَلَّقَ عِيبُ اللهِ بنُ عَمْرِو امرأته سائضاً أن يأمره برَجَمَتِهَا وَحَبَسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثم يُطَلِّقُهَا طَاهِراً من غيرِ جماعٍ ، وقال رسولُ اللهِ « فَمَلَكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلِّقَ ذَا النِّسَاءِ » .

١٦٩٦ — يعني قولَ اللهِ - والله أعلم - (١) (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لَعْنَتَيْهِنَّ) فأخبر رسولُ اللهِ أن العِدَّةَ الطُّهُرُ دون الحَيْضِ ،

١٦٩٧ — وقال اللهُ (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ) وكان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قُرُوءٍ ، فكان الثالثُ أو أبطأ عن وقته زماناً لم تحلَّ حتى يكون أو تويتس من الحَيْضِ ، أو يخاف ذلك عليها ، فتعتد بالشهور ، لم يكن

للغُسْلِ مَعْنَى . لِأَنَّ الْغُسْلَ رَابِعٌ غَيْرُ ثَلَاثَةٍ . وَيَلْزَمُ مِنْ قَالَ « الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا » أَنْ يَقُولَ : لَوْ أَقَامَتْ سُنَّةٌ وَأَكْثَرَ لَا تَغْتَسِلُ لَمْ تَكْمَلْ .

١٦٩٨ - فَكَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ « الْإِقْرَاءُ ^(١) : الْأَطْهَارُ » أَشْبَهَةً بِمَعْنَى

كِتَابِ اللَّهِ ، وَاللِّسَانِ وَاضْطِحَ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٩٩ - فَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ السَّبِيُّ بِحَيْضَةٍ ، فَبِالظَّاهِرِ ، لِأَنَّ

الطَّهْرَ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا لِلْحَيْضَةِ . ثُمَّ حَاضَتِ الْأُمَةُ حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً

بَرَّرَتْهُ مِنَ الْحَبَلِ فِي الطَّهْرِ . وَقَدْ تَرَى الدَّمَّ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، إِنَّمَا

يَصِحُّ حَيْضَةً بِأَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ

كَامِلَةٍ ، فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبَلِ فِي الظَّاهِرِ .

١٧٠٠ - وَالْمَعْتَادَةُ تَعْتَادُ بِمَعْنَى : اسْتَبْرَأَ . وَمَعْنَى غَيْرِ اسْتَبْرَأَ مَعَ

اسْتَبْرَأَ ، فَقَدْ جَاءَتْ بِحَيْضَتَيْنِ : وَطَهْرَيْنِ وَطَهْرٍ ثَالِثٍ . فَلَوْ أُرِيدَ بِهَا

الاسْتَبْرَاءُ كَانَتْ قَدْ جَاءَتْ بِالاسْتَبْرَاءِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ بِهَا مَعَ الاسْتَبْرَاءِ

التَّعْبِيدُ .

١٧٠١ - قَالَ : أَفْتَوْجِدُونِي فِي غَيْرِ هَذَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِثْلَ هَذَا ؟

١٧٠٢ - قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَبَّمَا وَجَدْنَاهُ أَوْضَحَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ هَذَا فِيمَا

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِكَيْ عَلَى مَا سَأَلْتِ عَنْهُ ، وَمَا كَانَ

فِي مَعْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٠٣ - وَقَالَ اللَّهُ ^(٢) (وَالْمُطَهَّرَاتُ يُدْتَرَبْنَ مِنْ بِيَأْتِيْنَ مِنْ ثَلَاثَةِ

قُرُوءٍ) .

١٧٠٤ - وَقَالَ ^(٣) : (وَالسَّلَاتِي يَتَّبِعْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ

(١) يُقَالُ أَقْرَأْتُ الْمَرْأَةَ ، إِقْرَاءً ، فَهِيَ مَقْرُوءٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الطَّهْرُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْحَيْضُ . وَالْإِقْرَاءُ هُوَ الْجَمْعُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، فَكَأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ حَيْضٍ

إِلَى طَهْرٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَكْثَرُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْتِقَالًا مِنْ طَهْرٍ ، إِلَى حَيْضٍ .

(٣) الْإِقْرَاءُ - ٤ .

(٢) الْهَيْرَةُ - ١٢٨

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبِدْتُمْ فَحَيْدُ تُوهُنٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُرْنَ ،
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

١٧٠٥ - وقال (١) (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْتَفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

١٧٠٦ - فقال بعض أصحاب رسول الله : ذَكَرَ اللهُ فِي الْمُطَلَّقاتِ أَنْ
عِدَّةَ الْحَوَامِلِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَذَكَرَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا . فَعَلَى الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَعِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْ تَضَعِ
حَمْلَهَا . حَتَّى نَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا . إِذْ لَمْ يَكُنْ وَضِعُ الْحَمْلِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ
نَهًا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ .

١٧٠٧ - كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ وَضِعَ الْحَمْلُ بِرَاعَةٍ . وَأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ
وَعَشْرًا تَعْبُدُ . وَأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا . فَتَأْتِي بِأَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ . وَأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، فَلَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا ، كَمَا لَوْ
وَجِبَ عَلَيْهَا حِمَّةٌ أَنْ أَرَجَّاهُنَّ لَمْ يَسْقُطْ أَحَدُهُمَا حَقَّ الْآخِرِ . وَكَمَا إِذَا نَكَحْتِ
فِي عِدَّتِهَا وَأَصْبَحْتَ اعْتَدَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ . وَاعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ .

١٧٠٨ - قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ : إِذَا وَضِعَتْ ذَا
بَطْنِهَا فَقَدْ حَمَلَتْ . وَأَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ .

١٧٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً الْمَعْنِيِّينَ مَعًا . وَكَانَ
أَشْبَهَهُمَا بِالْمَعْقُولِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ .

١٧١٠ - قَالَ : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَنْ وَضِعَ الْحَمْلُ آخِرُ
الْعِدَّةِ فِي الْمَوْتِ . مِثْلُ مَعْنَاهِ الطَّلَاقِ .

١٧١١ - أَخْبَرَنَا سَفِيانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ . عَنْ

أبيه « أن سُبَيْحَةَ الْأَسَامِيَّةِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِلِيَالٍ . فَزَوَّجَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنَ بَعْكُكَيْ فَقَالَ : قَدْ تَمَضَّتْ لِالزَّوْجِ ؟ إِنَّمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : كَذَّابٌ أَبُو السَّنَابِلِ . أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلْتَ فَزَوَّجِي .

١٧١٢ - فَقَالَ : أَمَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ خَالَفَ تَوَلَّاهُ السَّنَةَ . وَلَكِنْ أَذْكَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ سُنَّةً . مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ نَيْبًا وَامْتِنَابًا . أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ .

١٧١٣ - فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ (١) (لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

١٧١٤ - فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ عِنْدَنَا : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقُفِيَ الْمَوْلَى ، فَإِمَّا أَنْ يَبْرَأَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

١٧١٥ - وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ : عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

١٧١٦ - وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا - بِأَنَّهُ هُوَ وَأَبْنُ - ثَمِيَّةٌ .

١٧١٧ - قَالَ : فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ ذَهَبَتْ ؟

١٧١٨ - قُلْتُ : ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا مِنْهُ لَمْ أَعْرِضْ لَهُ حَتَّى تَمَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ لَهُ : فِيءٌ أَوْ طَلَاقٌ ، وَالْفَيْسِيَّةُ : الْجَمَاعُ .

١٧١٩ : قَالَ : فَكَيْفَ اخْتَرْتَهُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَخَالِفُهُ ؟

١٧٢٠ - قلت : رأيت أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

١٧٢١ - قال : وما دلَّ عليه من كتاب الله ؟

١٧٢٢ - قلت لما قال الله (١) (لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر .

١٧٢٣ - قال فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يتبني فيها ، كما تقول : قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها .

١٧٢٤ - قال : فقلت له : هذا لا يتوهم من نحو طيب به ، حتى يتسبب في سياق الكلام . ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجته أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها ، فلا ينسب إليه إن لم يفرغ من الدار ، وأنه أخلف في الفراغ منها ما سبق من الأربعة الأشهر شيء ، فإذا لم يسبق منها شيء لزمه اسم الخلف . وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن يقرب الأربعة ، وقد بقي منها ما يحيط العام أنه لا يتسبب فيها سبق من الأربعة .

١٧٢٥ - ونيس في النسيئة دلالة على أن لا يسبق الأربعة إلا تمضيها . لأن الجماع يكون في طرفه عين ، فلو كان على ما وصفت نزائل حاله حتى تمضي أربعة أشهر ، ثم تنزائل حاله الأولى ، فإذا زائلها صار إلى أن لله عليه حقا ، فإما أن يتبني وإما أن يبطئ .

١٧٢٦ - فلو لم يكن في آخِر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبنا

إليه . كان قوله أو لا دُسمًا بها . لما وصفتها . لأنه ظاهره .

١٧٢٧ - . وانقران على ظاهره . حتى تأتي دلائل منه . أو سنة .

أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر .

١٧٢٨ - قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفتها ؟

١٧٢٩ - قلت : لما ذكر الله عز وجل - أن للمؤمنين أربعة أشهر .

ثم قال (١) (فإن زاعوا فإند الله غفور رحيم) . وإن عجزوا الطلاق فإند

الله سميع عليم) فذكر الحكيين معاً بلا فصل بينهما : أمهما إنما قد يقعان

بعد الأربعة الأشهر . لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق . وجعل له

الخيار فيهما في وقت واحد . فلا يتقدم واحد منهما صاحبه . وقد ذكرنا

في وقت واحد ، كما يقال له في الرمن أفده أو نديته عليك . بلا فصل .

وفي كل ما خُسر فيه : افعل كذا . أو كذا . بلا فصل .

١٧٣٠ - ولا يجوز أن يكونا ذكراً بلا فصل . فيقال الفيئة فيما بين أن

يؤتى أربعة أشهر . وعزيمة الطلاق القضاء الأربعة الأشهر . فيكونان

حكيين ذكراً معاً ، يُنسَخُ في أحدهما . ويُضَيَّقُ في الآخر .

١٧٣١ - قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر . فهي

فَيْئَةٌ ؟

١٧٣٢ - قلت : نعم ، كما أقول : إن قضيت حقاً عليك إلى أجل

قبل محالته فقد بهرئت منه ، وأنت محسن مستسرع بتقديمه قبل أن يحلّ عليك .

١٧٣٣ - فقلت له : رأيت من الإثم كان مزمعاً على الفيئة في كل

يوم ، إلا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر ؟

١٧٣٤ - قال : فلا يكونُ الإِزْماعُ على الفِئمةِ شيئاً حتى ينيءَ ،
والنبيئةُ : الخِصاعُ . إذا كان قادراً عليه .

١٧٣٥ - قلتُ : ولو جامعَ لا يَنْسَوِي فِئمةً خَرَجَ من طلاقِ الإيسلي ؟
لأنَّ المعنى في الجماعِ .

١٧٣٦ - قال : نعم .

١٧٣٧ - قلتُ : وكذلك لو كان عازماً على أن لا ينيءَ ، يخلُفُ في كلِّ
يومٍ الأنيءَ ، ثم جامعَ قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفةِ عينٍ ، خَرَجَ من
طلاقِ الإيسلي ؟ وإن كان جماعُهُ لغيرِ الفِئمةِ خَرَجَ به من طلاقِ الإيسلي ؟

١٧٣٨ - قال : نعم .

١٧٣٩ - قلتُ : ولا يصحُّ عزمُهُ على أن لا ينيءَ ؟ ولا يمنعهُ جماعُهُ
بأبدَةٍ لغيرِ الفِئمةِ ، إذا جاء بالجماعِ ؛ من أن يخرجَ به من طلاقِ الإيسلي
عندنا وعندك ؟

١٧٤٠ - قال : هذا كما قُلتُ ، وخروجُهُ بالجماعِ ، على أيِّ معنى
كان الجماعُ .

١٧٤١ - قلتُ : فكيف يكونُ عازماً على أن ينيءَ في كلِّ يومٍ ، فإذا
مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاقُ ؛ وهو لم يعزمُ عليه ، ولم يتكلمُ به ؟
أترى هذا قولاً يصحُّ في العقولِ لأحدٍ ؟

١٧٤٢ - قال : فما يُفسدُهُ من قبيلِ العقولِ ؟

١٧٤٣ - قلتُ : أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأتهِ : واللهِ لا أقربُك
أبدًا ؛ فهو كقولهِ : أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ ؟

١٧٤٤ - قال : إن قلتُ نعم ؟

١٧٤٥ — قلت : فإن جامع قبل الأربعة ؟

١٧٤٦ — قال : فلا . ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

١٧٤٧ — قال : فتكلمتم المولى بالإيسلي ليس هو طلاق . إنما هي يمين . ثم جاءت عليها مدة جعلها طلاقاً . يجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم ؟

١٧٤٨ — قال : فهو يباح خلع عليك مثل هذا .

١٧٤٩ — قلت : وأين ؟

١٧٥٠ — قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقيف . فإن فاءه . وإلا جدير على أن يطأق .

١٧٥١ — قلت : ليس من قبيل أن الإيسلي طلاق . ولكنها يمين جعل الله لنا وقتاً منتهى بها الزوج من الضرار . وحكمم عليه إذا كانت أن جعل عليه إماماً أن يفيء . وإما أن يطأق . وهذا حكم حادث بمضي أربعة الأشهر . غير الإيسلي . ولكنه مؤتلف . يجسبر صاحبها على أن يأتى بأيهما شاء : فيئته ، أو طلاق . فإن امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه . وذلك أن يطأق عليه . لأنه لا يخل أن يجمع عنه !

باب المواريث

١٧٥٢ — واختلفوا في المواريث . فقال زيد بن ثابت ومن ذهب منهبه : يعطى كل وارث ما سمي له ، فإن فضل فضل ، ولا عصبية للميت ولا ولاء . كان ما بقي بجماعة المسلمين .

١٧٥٣ — وعن غيره منهم : أنه كان يرُد فضل المواريث على ذوى الأرحام . فلو أن رجلاً ترك أخته ، ورثته النصف ورد عليها النصف .

١٧٥٤ - فقال بعض الناس : لم لم تترددت فضل المواريث ؟

١٧٥٥ - قلت : استللا بكتاب الله .

١٧٥٦ - قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

١٧٥٧ - قلت : قال الله (١) (إِنْ أَمْرٌؤُ هَسَلَكُ لَيْسَ لِهٖ وَلَدٌ
وَلَدٌ أُخْتُ فَمَاتَها نِصْفُ ما تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لها وَلَدٌ) .

١٧٥٨ - وقال (١) : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَمِثْلُ كَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيايِنِ) .

١٧٥٩ - فذكر الأخت منفردة . فانتهي بها - جل ثناؤه - إلى
النصف . والأخ منفرداً . فانتهي به إلى الكل . وذكر الإخوة والأخوات
فجعل لالأخت نصف ما للأخ .

١٧٦٠ - وكان حكمه - جل ثناؤه - في الأخت منفردة ، ومع الأخ
سواءً ، بأنها لا تساوى الأخ . وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث .

١٧٦١ - فلو قلت في رجل مات وترك أخته : لها النصف بالميراث
وأردد عليها النصف : كنت قد أعطيتها الكل منفردة ، وإنما جعل الله
لها النصف في الإنفراد والاجتماع .

١٧٦٢ - فقال : فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثاً ، وإنما أعطيها
إياها ردّاً .

١٧٦٣ - قلت : وما معنى « ردّاً » ؟ أشيء استحسنته ، وكان إليك
أن تضعه حيث شئت ، فإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه ،
أ يكون ذلك لك ؟

١٧٦٤ - قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن جعلته ردّاً عليها بالرحيم .

١٧٦٥ - ميراثا؟

١٧٦٦ - قال : فإن قاتله؟

١٧٦٧ - قاتله : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله .

١٧٦٨ - قال : فأقول : لك ذلك . لقول الله (١) (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

١٧٦٩ - فقلت له (٢) (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)

نزلت بأن الناس توارثوا بالحلِّف . ثم توارثوا بالإسلام والمهجرة . فكان

(١) الأنفال - ٧٥ ، والاحزاب - ٦ .

(٢) فتح الباري ج ١٥ ص ٣٠ طبع مصطفى الحلبي « عن ابن عباس : ولكل جعلنا موالى -

- والذين عقدت أيمانكم - قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة ؛ يرث الأنصارى المهاجرى

دون ذوى رحمة ، للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت - ولكل جعلنا موالى -

قال : نسختها - والذين عقدت أيمانكم - » .

وفى هامش ص ٣١ « قال ابن بطال : وأكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى - والذين عقدت

أيمانكم - قوله تعالى فى الأنفال - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وبذلك جزم أبو عبيد

فى النسخ والمنسوخ » .

قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس . قال ابن خوزي : وكان جماعة

من المحدثين يروون الحديث من حفظهم ، فتنصر عبا رآتهم خصوصاً العجم ، فلا يبين الكلام رونق

شئ هذه الألفاظ فى الحديث » .

« وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين

الأنصار - فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ، ورواها داخله فى قوله تعالى - والذين عقدت أيمانكم -

لما نزل قوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله - نسخ الميراث بين

المعاقدين » .

« قال ابن بطال : اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام ، وهم من لا سهم له وليس بعصبة .

ذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث . وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم .

احتجوا بقوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - واحتج الآخرون بأن المراد بها

ن لا سهم فى كتاب الله ، لأن آية الأنفال مجملة ، وآية المواريث مفسرة ، وبقوله صلى الله عليه

سلم « من ترك مالا فلعصيته » ، « وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب ،

الحالة كالأم . فقسم المال بينهما أثلاثاً . وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن

دلهم حديث « الحال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن أخرجه الترمذى وغيره .

المهاجرُ يرثُ المهاجرَ . ولا يرثُهُ مِن ورثتهِ مَنْ لم يكن مهاجرًا ، وهو أقربُ إليه من ورثتهُ ؛ فنزلت (وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ) الآية ، على ما فُرضَ لهم

١٧٧٠ - قال : فاذا ذكر الدليل على ذلك ؟

١٧٧١ - قالت : (وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

في كتاب الله) على ما فُرضَ لهم ، ألا تَسْرَى أن مَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، ومنهم من لا يرثُ ؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثًا من أكثر ذوى الأرحام ميراثًا ؟ وأنتك لو كنت إنما تُورثُ بالرحيمِ كانت رحيمُ البنت من الأب كرحمِ الابن ؟ وكان ذُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ معًا ، ويكونون أحقَّ من الزوج الذي لا رحيمَ له ! ؟

١٧٧٢ - ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتمها فيما ذكرنا ،

في أن يترك أخته ومواليته ، فتمتعطي أخته النصف ومواليته النصف ، وليسوا بذوى أرحامٍ ، ولا ممنروض لهم في كتاب الله فرضٌ منصوص .

١٧٧٣ - واختلفوا في الجدة : فقال زيد بن ثابت ، وروى عن عمر ،

وعثمان وعملى وابن مسعود : يُورثُ معهُ الإخوةُ .

١٧٧٤ - وقال أبو بكر (١) الصديق وابن عباس ، وروى عن عائشة

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩ « باب ميراث الجد مع الأب والإخوة . وقال أبو بكر ،

وابن عباس ، وابن الزبير : الجد : أب . » .

وفي الهامش « المراد بالجد هنا من يكون من قبيل الأب ، والمراد بالإخوة : الأشقاء ، ومن الأب .

وفد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب . » . « وأما قول أبي بكر ، هو الصديق ،

فوسله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل لجد أبا . وسند

صحيح أيضاً إنا عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد

ابن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد :

أب . وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عن عطاء أنه جعل لجد أبا . وأخرج يزيد بن هارون من

طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبا . وأخرج يزيد بن هارون من

طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير أن أبا بكر جعل

الجد أبا . » .

وابن الزبير . وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا الإخوة معه .
١٧٧٥ - فقال : فكيف صرتم إلى أن تبتسم ميراث الإخوة مع

الجد ؟ أيدلالة من كتاب الله أو سنة ؟

١٧٧٦ - قلت : أما شيء ، مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه .

١٧٧٧ - قال : فالأخبار متكافئة والدلائل بالقياس مع من جعله أبا

وحجج به الإخوة .

١٧٧٨ - قلت : وأين الدلائل ؟

١٧٧٩ - قال : وجدت اسم الأبوة تازمه ، ووجدتكم مجتمعين على

أن تحجبوا به بنى الأم ، ووجدتكم لا تنقصونه من السادس . وذلك
كله حكم الأب .

١٧٨٠ - فقلت له : ليس باسم الأبوة فقط نُورثه .

١٧٨١ - قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ - قلت : أجد اسم الأبوة يلزمه وهو لا يرث .

١٧٨٣ - قال : وأين ؟

١٧٨٤ - قلت : قد يكون دونه أب ، واسم الأبوة تازمه وتلزم

آدم ، وإذا كان دون الجد أب لم يرث ، ويكون مملوكا وكافرا . وقاتلا ،
فلا يرث . واسم الأبوة في هذا كله لازم له ، فلو كان باسم الأبوة فقط
يرث ، ورث في هذه الحالات .

١٧٨٥ - وأما حجبنا به بنى الأم فإنما حجبناهم به خسيرا ،

لا باسم الأبوة ، وذلك : أننا نجب بنى الأم ببنت ابن مستسفة .

١٧٨٦ - وأما أننا لم ننقصه من السادس فلما ننقص الجد

من السادس .

١٧٨٧ - وإنما (١) فعلنا هذا كله اتباعا ، لا أن حكيم الجلد إذا وافق حكيم الأب في معنى كان مثله في كل معنى ، ولو كان حكيم الجلد إذا وافق حكيم الأب في بعض المعاني ؛ كان مثله في كل المعاني - كانت بنت الابن المتسلسلة موافقة له ، فإننا نحجب بها بنى الأم ، وحكيم الجلد موافق له . فإننا لانقصها من السدس .

١٧٨٨ - قال : فما حجبتكم في ترك قولنا نحجب بالجلد الإخوة ؟

١٧٨٩ - قلت : بعمد قولكم من القياس .

١٧٩٠ - قال : فما كنا نراه إلا القياس نفسه ؟

١٧٩١ - قلت : رأيت الجلد والأخ . أي دلي واحد منها بقرابة نفسه ،

أم بقرابة غيره ؟

١٧٩٢ - قال : وما تعني ؟

١٧٩٣ - قلت : أليس إنما يقول الجلد : أنا أبو أبي الميت ؟ ويقول

الأخ : أنا ابن أبي الميت ؟

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٠ « قال ابن عباس : يرثني ابن أبي دون إخوتي ، ولا أرث

أنا ابن أبي » .

وفي هامش « قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن ، كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب . وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيهه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه ، وأنه لا يقتصر منه ، وأنه ذو فرض أو عاصب ، وعلى أن من ترك ابنا وأبا ، أن للأب السدس والباقي للإبن . وكذا لو ترك جدة لأبيد وابنا ، وعلى أن الجلد يضرب مع أصحاب القروض بالسدس ، كما يضرب الأب ، سواء قيل بالمولد أم لا . واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الإبن في حجب الزوج عن النصف ، والمرأة عن الربع ، والأم عن الثلث كالابن سواء . فلو أن رجلا ترك أبويه وابن ابنة كان لكل من أبويه السدس ، وأن من ترك أبا جده وعمه ، أن المسال لأبي جده دون عمه ، فينبغي أن يكون لوالد أبيه دون إخوته ، فيكون الجلد أولى من أولاد أبيه ، كما أن أباه أولى من أولاد أبيه . وعلى أن الإخوة من الأم لا يرتون مع الأب ، فعجبهم الجلد كما عجبهم الأب ، فينبغي أن يرتون الجلد كالأب في حجب الإخوة . وكذا القول في بنى الإخوة ولو كانوا أشقاء . »

١٧٩٤ — قال : بلى .

١٧٩٥ — قلتُ : وكلاهما يُدلى بقراءة الأب بقدر موقعه منها ؟

١٧٩٦ — قال : نعم .

١٧٩٧ — قلتُ : فاجعل الأب الميت . وترك ابنته وأباه . كيف

ميراثهما منه ؟

١٧٩٨ — قال : لابنه خمسة أسداسٍ . ولأبيه السدسُ .

١٧٩٩ — قلتُ : فإذا كان الابنُ أولى بكثرة الميراث من الأب ،

وكان الأخ من الأب الذى يُدلى بالأخ بقربته . والجدُّ أبو الأب من

الأب الذى يُدلى بقربته كما وصفت . كيف حُجبت الأخ بالجدِّ ؟ !

ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر . انبغى أن يُحجب الجدُّ بالأخ ،

لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذى يُدلى به بقربته . أو تجعل للأخ أبداً

خمس أسداسٍ ، وللجدِّ سدسٌ .

١٨٠٠ — قال : فما منعك من هذا القول ؟

١٨٠١ — قلتُ : كلُّ المختلفين مجتمعون على أن الجدَّ مع الأخ مثله

أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ،

والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

١٨٠٢ — وذهبتُ إلى إثبات الإخوة مع الجدِّ أولى الأمرين ، لما

وصفت من الدلائل التى أوجدها فيها القياس .

١٨٠٣ — مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه بالبلدان

عديماً وحديثاً .

١٨٠٤ - مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب . ولا ميراث للجد في الكتاب . وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد .

أقاويل^(١) صحابة رسول الله

١٨٠٥ - فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله . أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

١٨٠٦ - فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس .

١٨٠٧ - قال : أفأرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً - أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قالت بها خيراً ؟

١٨٠٨ - قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة . ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدٍ منهم مرةً ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

١٨٠٩ - قال : فإلى أي شيء صيرت من هذا ؟

١٨١٠ - قلت : اتبع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس .

١٨١١ - وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا .

١٨١٢ - قال : فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ، ثم حكمت بالقياس ، فأقمتهما مع كتاب أو سنة ؟

(١) هذا العنوان لا وجود له في الأصل ، وقد زدته من عندي .

١٨١٣ - فقلت : إني وإن حكمتُ بها ، كما أحكمُ بالكتاب والسنة - فأصلُ ما أحكمُ به منها مفترقٌ .

١٨١٤ - قال : أفيجوز أن تكون أصولُ مفترقةُ الأسبابِ يُحكَمُ فيها حكماً واحداً ؟

١٨١٥ - قلت : نعم ، يُحكَمُ بالكتاب والسنة المجتمعَ عليها ، الذي لا اختلافَ فيها ، فنقول لهذا : حكمتنا بالحقِّ في الظاهر والباطن .

١٨١٦ - ويُحكَمُ بالسنة قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد ، لا يجمع الناسُ عليها ، فنقول : حكمتنا بالحقِّ في الظاهر ، لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن رَوَى الحديث .

١٨١٧ - ونحكَمُ بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعفُ من هذا ، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ ، لأنه لا يحلُّ القياس والخبرُ موجودٌ : كما يكون التيسمُ طهارةً في السفر عند الإعوازِ من الماء ، ولا يكون طهارةً إذا وُجِدَ الماءُ ، إنما يكون طهارةً في الإعواز .

١٨١٨ - وكذلك يكون ما بعد السنَّةِ حُجَّةً إذا أعوزَ من السنة .

١٨١٩ - وقد وصفتُ الحجَّةَ في القياس وغيره قبل هذا .

١٨٢٠ - قال : أفتجدُ شيئاً شبيهاً به ؟

١٨٢١ - قلت : نعم ، أفضى على الرجل يعلمي أن ما ادَّعى عليه كما ادَّعى ، أو إقراره ، فإن لم أعلم ولم يُقَرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يغلطان ويهيمان ، وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين . وأفضى عليه بشاهدٍ وعين ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثم أفضى عليه بنكوله عن اليمين

ويمين صاحبه ، وهو أضعف من شاهد ويمين ، لأنه قد ينكح خوف الشهرة ، واستهتاراً ما يخلف عليه ، ويكون الخالف لنفسه غير ثقةٍ وحريصاً فاجراً .

آخر كتاب الرسالة ، والحمد لله ، وصلى الله على محمد . أجاز الربيع ابن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة . وهي ثلاثة أجزاء . في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين . وكتب الربيع بخطه .